وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي
جـامعة عباس لغرور – خنشلة "
كلية الحقـوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة في ظل القانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: **قانون جنائي وعلوم جنائية**

إعداد الطالبين:

✓ **كنزاري رمزي**

✓ **بن زعيم عبد الرؤوف**

إشراف الأستاذة:

*** د/ سميرة سلام**

لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/عطاء الله توفيق	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة	رئيسا
د/ سميرة سلام	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور – خنشلة	مشرفا ومقررا
د/ بن مباركماية	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور – خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله المعين القدير على فضله علينا وتوفيقه لإتمام هذا العمل.

وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" صدق رسول الله،

وبهذا تتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لكل من منحنا من وقته الثمين أو أفادنا بعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الصائبة والتي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث،

كما تتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير الصادق الأستاذة المشرفة الدكتورة "سميرة سلام" التي طالما رفرف علمها وذاع صيتها في جامعة خنشلة، لتوليها الأشراف على هذه المذكرة، والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وتصالحها، كما نشكرها على صبرها معنا، فكانت بذلك نعم المشرف، فنسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها، ونسأل لها دوام الصحة والعافية.

الشكر موصول للجنة الأساتذة المناقشين وجميع أساتذة الكلية.

وفي الأخير نأمل من الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وأن ينتفع منه كل طالب علم لأنه هدفنا من هذا الانجاز.

كنزاري رمزي
بن زعيم عبد الرؤوف

الإهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما
إلى أخواتي سندي في الحياة زكريا،
أمال و سارة
إلى زوجتي الغالية
إلى زوجة أخي
إلى أبناء اخوتي سجى، حازم، سند وأخر
العنقود يزن حفظهم الله،
إلى كل أفراد عائلتي
أصدقائي ورفقاء الدرب
زملائي في العمل
وإلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي
ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي
المتواضع.

رمزي

الإهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما
إلى اخوتي سندي في الحياة
إلى زوجتي الغالية
إلى ابنتي **"ميس"**
إلى أبناء اخوتي حفظهم الله،
إلى كل أفراد عائلتي
أصدقائي ورفقاء الدرب
زملائي في العمل
وإلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي
ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي
المتواضع.

عبد الرؤوف

ملخص:

تمثل مكافحة الجرائم المتعلقة بالبيئة تحديًا هامًا في القانون الدولي نظرًا لتزايد تأثير الأنشطة البشرية على البيئة وتدهورها. تتضمن هذه الجرائم مثل التلوث البيئي، والصيد غير المشروع، والتجارة غير المشروعة بالأنواع المهددة بالانقراض، وإلقاء النفايات بطرق غير قانونية، وتخريب النظم البيئية الطبيعية. يشكل القانون الدولي إطارًا لمكافحة هذه الجرائم وتحقيق العدالة.

فمسألة حماية البيئة من المواضيع التي نالت حصة كبيرة من الاهتمام العالمي، كونها عالمية التأثير، تقع على عاتق الجميع دون استثناء، مما يستوجب التعاون الدولي والذي أفرز العديد في موضوع حماية البيئة كعقد المؤتمرات والاتفاقيات، حيث لعبت هذه الوسائل دو ا ر هاما في ظل منظمة الأمم المتحدة خاصة بعد عقد مؤتمر ستوكهولم 2791 الذي يعتبر بمثابة ميلاد للقانون الدولي البيئي، كما قامت منظمة الأمم المتحدة خاصة بعد ظهور المفاهيم الجديدة التي تنظر إلى المشاكل البيئية إلى إنشاء أجهزة داخل هياكلها التنظيمية للإشراف على حماية البيئة، كما تبنت آليات أخرى لضمان سلامة البيئة من المخاطر التي تهددها كالوكالات المتخصصة والبرامج.

يسعى القانون الدولي إلى مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة من خلال تطبيق الاتفاقيات الدولية، وتشديد التشريعات الوطنية، وتعزيز التعاون الدولي، وتوعية الجمهور، وضمان العدالة.

الكلمات المفتاحية: – حماية البيئة – القانون الدولي– المنظمات – المؤتمرات– الاتفاقيات.

Résumé :

La lutte contre les crimes environnementaux représente un défi majeur en droit international en raison de l'impact croissant des activités humaines sur l'environnement et de sa dégradation. Ces crimes incluent la pollution environnementale, la pêche illégale, le commerce illicite d'espèces menacées d'extinction, le déversement illégal de déchets et la destruction des écosystèmes naturels. Le droit international fournit un cadre pour lutter contre ces crimes et assurer la justice.

La protection de l'environnement est une question d'intérêt mondial, car elle affecte tout le monde, ce qui nécessite une coopération internationale. Les conventions et les accords ont joué un rôle crucial dans ce domaine, notamment depuis la Conférence de Stockholm en 1972, considérée comme la naissance du droit international de l'environnement. Les Nations unies, en particulier, ont mis en place des mécanismes pour protéger l'environnement, tels que des agences spécialisées et des programmes.

Le droit international vise à combattre les crimes environnementaux en appliquant les accords internationaux, en renforçant les législations nationales, en favorisant la coopération internationale, en sensibilisant le public et en garantissant la justice.

Mots clés : - Protection de l'environnement - droit international - organisations - conférences - accords.

Abstract :

Combating environmental crimes represents a significant challenge in international law due to the increasing impact of human activities on the environment and its degradation. These crimes include environmental pollution, illegal fishing, illicit trade in endangered species, illegal waste dumping, and the destruction of natural ecosystems. International law provides a framework to combat these crimes and ensure justice.

Environmental protection is a globally relevant issue that concerns everyone, necessitating international cooperation. Conventions and agreements have played a crucial role in this area, especially since the Stockholm Conference in 1972, which is considered the birth of international environmental law. The United Nations, in particular, has established mechanisms to protect the environment, such as specialized agencies and programs.

International law aims to combat environmental crimes by implementing international agreements, strengthening national legislation, promoting international cooperation, raising public awareness, and ensuring justice.

Keywords: - Environmental protection - international law - organizations - conferences - agreements.

شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص	
فهرس المحتويات	
مقدمة	2
الفصل الأول : الاطار النظري والقانوني للجرائم البيئية	
تمهيد	10
المبحث الاول :النظام القانوني للجريمة البيئية	10
المطلب الأول : مفهوم الجريمة البيئية	10
الفرع الاول: تعريف الجريمة البيئية	10
أولا : التعريف الفقهي	10
ثانيا : التعريف القانوني	11
الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية	13
أولا: الطبيعة القانونية لجريمة البيئة	13
ثانيا: النتيجة في الجريمة البيئية	15
ثالثا: كثرة عدد الضحايا .	16
المطلب الثاني : الاساس التشريعي للجريمة البيئية وتقسيماتها	17
الفرع الاول: الاساس التشريعي للجريمة البيئية	17
أولا: مميزات قانون البيئة	18
الفرع الثاني : تقسيمات الجرائم البيئية	20
اولا : تصنيف الجرائم حسب طبيعتها	20
ثانيا : تصنيف الجرائم حسب خطورتها .	23
المبحث الثاني : أركان الجريمة البيئية وإقرار المسؤولية في الجرائم الماسة بالبيئية	30
المطلب الاول : أركان الجريمة البيئية	30
الفرع الأول : الركن الشرعي	30

الفرع الثاني : الركن المادي	31
اولا : السلوك الاجرامي البيئي	31
ثانيا : النتيجة الاجرامية	32
ثالثا : الرابطة السببية في الجرائم البيئية	33
الفرع الثالث : الركن المعنوي	33
أولا : القصد الجنائي	34
ثانيا: الخطأ الجنائي في الجرائم البيئية	37
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية	38
الفرع الأول : إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي	39
أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي	39
ثانيا :المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن فعل الغير	41
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	44
أولا : شروط اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية	44
ثانيا : موقف التشريع	45
الفرع الثالث : موانع المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم البيئية	46
أولا : الاعفاء من المسؤولية الجنائية طبقا للقواعد العامة	46
ثانيا : الأفعال المباحة بنصوص خاصة	47
خاتمة	48
الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم البيئية دوليـــا	
المبحث الأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات والتدابير المقررة لها	53
المطلب الأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة	53
الفرع الأول: الجنايات	53
الفرع الثاني: الجنح	53
الفرع الثالث: المخالفات	54
المطلب الثاني: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية	54
الفرع الأول: عقوبة الإعدام	54

الفرع الثاني: عقوبة السجن	55
الفرع الثالث: عقوبة الحبس	56
الفرع الرابع: الغرامة	56
المطلب الثالث: العقوبات التكميلية.	57
المبحث الثاني: الجهود الدولية للحد من الجرائم الدولية	58
المطلب الأول: تطور ملامح المسؤولية عن جرائم البيئة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية	58
الفرع الأول: دور المؤتمرات الدولية في بلورة المفهوم	59
أولا: مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام 1972	59
ثانيا: مؤتمر نيروبي لعام 1982	61
ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 1992	63
الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من تكريس مبادئ هذه المسؤولية	66
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982	67
ثانيا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982	68
ثالثا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985	69
الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية في إقرار مبادئ المسؤولية عن جرائم البيئة	70
أولا: دور منظمة الأمم المتحدة وجهودها في البيئة	70
ثانيا: دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة	72
المطلب الثاني: دور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الحد من الجرائم البيئية	73
الفرع الأول: تكييف الاعتداءات والانتهاكات التي تمس البيئة على المستوى الدولي	75
أولا: تكييف الجرائم البيئية دولياً	75
ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الانتهاكات البيئية	75
ثالثا: الإجراءات القانونية والدولية	76

الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على البيئة كجريمة دولية مستقلة ليصبح	77
ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية(ICC)	77
أولا: ضرورة تجريم الاعتداء على البيئة كجريمة دولية مستقلة	
ثانيا: الخطوات المقترحة لتحقيق التجريم:	79
المطلب الثالث: تقييم دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة	80
الفرع الأول: تطوير السياسات والاتفاقيات البيئية الدولية	80
الفرع الثاني: البحث العلمي والرصد البيئي	81
الفرع الثالث: التحديات والعوائق	81
خاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	89

مقدمة

مقدمـــــــة:

أولا: التعريف بالدراسة

أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان ببيئة زاخرة بموارد طبيعية متعددة , وأضحت المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية من المواضيع الحديثة ذات الأهمية البالغة على المستويين الدولي والوطني ولدى لباحثين والمهتمين بشأن البيئة من علماء ورجال قانون , كما باتت أحد معايير ومؤشرات قياس مدى تقدم الشعوب والتنمية المستدامة , وهذا بعد أن أدرك المجتمع الدولي خطورة الاعتداءات على البيئة جراء طمع وجشع الانسان واستنزاف خيرات الطبيعة وأنشطته الضارة بالبيئة لاسيما مع ظهور التقدم التكنولوجي والصناعات التي نتج عنها بروز أشكال خطيرة للتلوث المهدد لصحة الانسان وبيئته، فدق ناقوس الخطر مسارعا لعقد الملتقيات والمؤتمرات الدولية كعقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ومؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل ومؤتمر جوهانسبورغ، والتي نتج عنها عدة مبادئ تخدم حماية البيئة والتصدي للجرائم البيئية , ذلك أن العيش في بيئة نظيفة وسليمة من الحقوق الأساسية فضلا على أنها تراث مشترك للإنسانية جمعاء.

وتأكيدا للجهود الدولية التي تبدلها الدول والمنظمات الدولية , فالجزائر بدورها قامت بسن تشريعات داخلية في سبيل حماية البيئة , وذلك بسن أول قانون يتعلق بحماية البيئة سنة 1983 (والذي تم الغاؤه لاحقا), حيث قام بحماية البيئة والمحافظة على الثروات من الانتهاكات والجرائم التي ترتكب في حقها , ونظرا للمستجدات والتطورات التي حملها موضوع حماية البيئة ومسايرة لهذه التطورات لقد ألغى المشرع القانون القديم , وأصدر القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , حيث قام بتوحيد المصطلحات القانونية المستعملة في قانون البيئة مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليه , واعتمد على المبادئ التي أتت بها الاتفاقيات الدولية .

أولا: التعريف بالدراسة

تعتبر الجريمة البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا والتي تشغل مجالا واسعا بسبب سرعة انتشارها وامتداد أثرها للإنسان , ولكن على أساس اصطلاحي فهي تعتبر دخيلة نوعا ما على مفرداتها , فرغم ترسانة القوانين المتعلقة بالبيئة إلا أن المتمعن فيها يجد صعوبة للإلمام بها لوجود جوانب تقنية وفنية بها , فبالإمكان اعتبارها كل فعل أو امتناع

يشكل اعتداء على أحد العناصر المكونة للبيئة التي من المفروض الحفاظ عليها من أجل الحفاظ عل النظام البيئي وكذلك الكائنات الحية المتفاعلة معها .

وعند مقارنتها بالجرائم العادية نجد بأن الجريمة تنفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية , مما لا شك فيه أن لكل جريمة محل على سبيل المثال في جريمة القتل هو الإنسان وفي الجرائم البيئية الامر مختلف حيث أن محل الحماية القانونية الجزائية في هذا النوع من الجرائم هو العناصر المكونة للبيئة , دون إغفال عنصر مهم في الموضوع وهو ضابط الإجرام وهو نص التجريم (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص).

ومن أجل ذلك اخترت أن يكون هذا الموضوع مجال بحثي في هذه المذكرة المرسومة بـ: " مكافحة **الجرائم الماسة بالبيئة في ظل القانون الدولي**" .

ثانيا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. حداثة الدراسة من جانب الجريمة البيئية أين فرضت نفسها للبحث , وبدأت تظهر في منتصف القرن العشرين من مؤتمر ستوكهولم 1972 لحماية البيئة , وتزايد الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء وتسليط الضوء على بعض التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة .
2. يعتبر موضوع البيئة من قبيل الموضوعات التي استقطبت اهتمام مختلف التشريعات العالمية باعتباره يعالج قضية في رأس الأولويات لتعلقها بالحياة البشرية ومقومات وجودها , فهي ليست نافلة لا يطالب بها على وجه الإلزام , أو أمر ثانوي لا يؤثر فقدانه , إنما هي في قمة المصالح الضرورية المستوجبة الحماية .
3. أن الجرائم البيئية أخطر بكثير من الجرائم التقليدية الأخرى وقد تكون وطنية أو دولية في زمن السلم أو الحرب فهي بذلك تمس جماعات من البشر , وتعمل على طمس الهوية الأثرية الوطنية .
4. محاولة تسليط الضوء على الأحكام القانونية المهتمة بحماية البيئة في التشريعات البيئية , ومدى توفيقه في حماية البيئة , ومكافحة جميع أنواع التعدي على النظام

البيئي من أجل الحفاظ على البيئة وثرواتها من الاندثار , والوسائل القانونية التي قام برصدها لمكافحة تلك الأعمال والعقوبات التي فرضها على مرتكبيها .

ثالثا: طرح إشكالية الدراسة

فيما تمثلت الآليات القانونية المكافحة للجرائم البيئية في ظل القانون الدولي ؟

رابعا: أسباب اختيار الدراسة

أ. الأسباب الذاتية:

1. رغبتي في البحث في هذا الموضوع لأنه موضوع جديد يمكن أن يجلب اهتمام الكثير من الباحثين في الحقل القانوني, حتى يكون لهم فسحة تخفف عنهم غموض المصطلحات الموضوعية والتعقيدات المتعلقة بهذا البحث .
2. التناقض الموجود بين الرغبة في العيش في بيئة نظيفة وسليمة من جهة والانتهاكات البيئية من جهة أخرى .

ب. الأسباب الموضوعية:

1. الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع من حيويته خاصة في ظل حركة تشريعية على جميع المستويات من أجل الحد من الجرائم البيئية وحماية أكبر وأوسع للبيئة , ومعرفة مدى استلهام القانون الداخلي لبعض من الضوابط والمعايير والمؤيدات من الاتفاقيات والقوانين الدولية , ومدى تأثر المشرع بها عن طريق إرساء معالم السياسة البيئية الرشيدة والكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة للارتقاء بالبيئة .
2. تزايد انتشار ظاهرة التلوث الجوي والمائي بالإضافة إلى تراكم النفايات في الشوارع والطرقات وكذا فوضى العمران مما يوحي بعدم وجود ما يضبط وينظم هذه المخالفات وهو الأمر الذي دفعني للبحث في ما إذا كانت هناك قوانين وطنية لمواجهة مسببي هذه الكوارث البيئية .

خامسا: أهداف الدراسة

1. المساهمة ولو بقسط يسير في دعم الجانب النظري للجريمة البيئية .

2. إبراز الوسائل القانونية المتاحة لمواجهة الاجرام البيئي في إطار السياسة الجنائية البيئية في التشريع الدولي .
3. إبراز الدور الذي يمكن أن تقوم به في سبيل تحقيق حماية فعالة للبيئة .

سادسا: الدراسات السابقة

إن الدراسات التي تناولت موضوع الجرائم الماسة بالبيئة نجدها متواضعة نوعا ما على المستوى الوطني خصوصا فيما وقد حاولت الحصول على البعض منها :

الدراسة الأولى: فيصل بوحالفة , الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة , 2017/2016.

الدراسة الثانية: صبرينة تونسي , الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 , 2014/2013 .

سابعا: الصعوبات

لا شك وأن موضوع الجرائم الماسة يعتبر من المواضيع العامة التي ارتبطت بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع التلوث الذي أصبح يهدد العالم بأسره، وله تأثير كذلك على الصيرورة العادية لموضوع البحث خاصة في ظل :

- نقص الكتب المتخصصة الوطنية المهتمة بالتجريم البيئي.
- ندرة الأحكام الجزائية والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع التجريم البيئي باعتبار القوانين الجزائرية المتعلقة بالبيئة حديثة نسبيا.
- وجوب الاستعانة بالمراجع الغير قانونية المتعلقة بالبيئة والتلوث البيئي، كون موضوع البيئة متعلق و متفرع في العديد من العلوم العلمية و التجريبية.

ثامنا: المنهج المتبع في الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي تمت الاستعانة به لتوضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تعتمد عليها الدراسة، إلى جانب منهج التحليل القانوني، وذلك من خلال تحليل مختلف القواعد القانونية المؤطرة لموضوع الدراسة.

تاسعا: خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين لضمان تغطية شاملة لجميع جوانب الموضوع.

الفصل الأول يتناول الإطار النظري والقانوني للجرائم البيئية، يحتوي هذا الفصل على مبحثين:

- يتناول المبحث الأول التعريف بالجريمة البيئية وتطور التشريعات المتعلقة بها، مما يساعد في فهم الأسس القانونية التي تستند إليها مكافحة الجرائم البيئية.
- أما المبحث الثاني يستعرض العناصر الأساسية للجريمة البيئية وكيفية تحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، مما يوفر أساساً لتحليل الحالات العملية وتطبيق القوانين.

بينما يركز الفصل الثاني على آليات مكافحة الجرائم البيئية دولياً، يحتوي هذا الفصل على مبحثين:

- يقدم المبحث الأول تصنيفاً لأنواع الجرائم البيئية المختلفة وكيفية تأثيرها على البيئة والمجتمعات، مما يساعد في تحديد الأولويات والإجراءات اللازمة لمكافحتها.
- أما الثاني فيستعرض المبادرات والاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم البيئية، مما يعكس التعاون الدولي وأهمية الجهود المشتركة في تحقيق الحماية البيئية.

تم إختيارنا لهذه الخطة من أجل بعض الدوافع، تتضمن:

1. **التسلسل المنطقي:** البدء بالفصل الأول الذي يتناول الإطار النظري والقانوني للجرائم البيئية يساعد في بناء أساس قوي لفهم المفاهيم والمبادئ الأساسية التي تستند إليها الجرائم البيئية. من خلال هذا الفصل، يمكن للقراء التعرف على التطور التاريخي والتشريعات الحالية المتعلقة بالجرائم البيئية، مما يسهل فهم السياق القانوني العام.
2. **تحليل شامل:** تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين يضمن تغطية جميع الأبعاد القانونية للجريمة البيئية، من تعريفها وتطورها إلى أركانها وتحديد المسؤولية القانونية عنها. هذا يعزز الفهم العميق والشامل للقضايا القانونية المرتبطة بالجرائم البيئية.

3. **تركيز على الحلول العملية:** الفصل الثاني يركز على آليات مكافحة الجرائم البيئية دولياً، مما يساعد في تحديد الإجراءات والجهود اللازمة لمكافحة هذه الجرائم على مستوى عالمي. من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يمكننا دراسة تقسيم الجرائم البيئية وتقديم تصنيف لها، بالإضافة إلى استعراض الجهود الدولية والمبادرات المشتركة التي تسهم في الحد منها.
4. **توضيح الجهود المشتركة:** استعراض الجهود الدولية في الفصل الثاني يعكس أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم البيئية، ويبرز الدور الحاسم للاتفاقيات والمبادرات الدولية في تحقيق الحماية البيئية على نطاق واسع.

بالتالي، هذه الخطة تضمن تغطية جميع الجوانب النظرية والعملية للجرائم البيئية بشكل متكامل، مما يسهم في تقديم دراسة شاملة ووافية للموضوع .

وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها، وفق ما يلي:

الفصل الأول: الاطار النظري والقانوني للجرائم البيئية

المبحث الأول: النظام القانوني للجريمة البيئية

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية وإقرار المسؤولية في الجرائم الماسة بالبيئة

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم البيئية دوليا

المبحث الأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة

المبحث الثاني: الجهود الدولية للحد من الجرائم الدولية

خاتمة

الفصل الأول

شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً بالغاً بموضوع جرائم البيئة كواحدة من أبرز الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع, الأمر الذي حدا بمعظم الدول إلى إدراج موضوع حماية البيئة ضمن أولوياتها الوطنية , بالإضافة إلى سن التشريعات التي تحمي حق الإنسان في بيئة سليمة من الانتهاك وقد رافق هذا السعي الوطني اهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنظم حماية البيئة ضمن إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها .

وسوف نتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: النظام القانوني للجرائم الماسة بالبيئة

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية لإقرار المسؤولية الجنائية للجرائم البيئية .

المبحث الاول: النظام القانوني للجريمة البيئية

تعتبر الجرائم البيئية من الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع , فهي تنطوي على عدوان يمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية , فتأثيرها لا يلحق فردا أو جماعة محددة بل يصيب المجتمع ككل دون استثناء .

وسوف نتحدث في هذا المبحث مفهوم الجريمة البيئية في مطلب أول ومن ثم سنتناول وأساسها التشريعي وتقسيماتها في المطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية

يقتضي تحديد مفهوم الجريمة البيئية, التطرق إلي تعريف الجريمة البيئية (الفرع الأول)وبيان خصائصها التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى(الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف الجريمة البيئية

من الصعب وضع تعريف جامع مانع للجريمة البيئية , ويرجع ذلك إلى الاختلاف القائم بين الفقهاء في آرائهم , وبين التشريعات من جهة أخرى سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلي التعريف الفقهي والتعريف القانوني للجرائم البيئية .

أولا: التعريف الفقهي للجريمة البيئية

اختلف الفقهاء والباحثين في تعريف الجرائم البيئية وذلك لأن لكل باحث أو فقيه زاوية ينظر من خلالها إلى هذا النوع من الجرائم, ومن هذه التعاريف " كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا " , أو هي فعل غير مشروع إيجابيا كان أو سلبيا يصدر عن إرادة اجرامية يفرض له القانون جزاءً جنائيا [1].

وتأسيا على ذلك:

[1] حسني محمود ، شرح قانون العقوبات , القسم العام , الطبعة السادسة دار النهضة العربية , القاهرة , 1989,ص 40.

أن جرائم تلويث البيئة من الجرائم المعروفة مند القدم , ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث لعلمية , وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين الازمة لتجريمها ويذهب هذا الرأي إلى أن تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه , وإنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية , وعليه يكون التعريف حسب رأيهم " أنها سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الأخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث". [1]

ويمكن تعريف الجريمة البيئية علي أنها " ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي , والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية , مباشرة أو غير مباشرة , ويؤدي هذا التغيير إلى الاضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية " [2]

ومن أهم التعريفات " كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الاضرار بأحد عناصر البيئة , سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا "[3].

ثانيا : التعريف القانوني للجريمة البيئية

أما بخصوص التعاريف القانونية هناك تعاريف عديدة , فقد عرفها القانون العماني رقم (10) لعام (1982) بأنه " أي تغيير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف في خصائص النظم أو العوامل والموارد البيئية , أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة صحية أو اقتصادية أو اجتماعية على المدى القريب والبعيد " .

---

[1]–فهمي خالد، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة), دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2011 , ص324 .

[3] سعيدان علي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري , ط1 , دار الخلدونية , الجزائر ,2008, ص311–312 .

[3] تونسي صبرينة ، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 , 2014 , ص 7 .

عرفها المشرع المصري في المادة الأولى الفقرة السابعة بأنها " أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها " .

بينما المشرع العراقي فقد عرف جرائم البيئة في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم (3) لعام (1997) لحماية وتحسين البيئة بأنه " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد تناول تعريف للبيئة في القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة , لكنه قام بتحديد العناصر البيئية المحمية فقط [1], وبهذا يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء على العناصر وبيان العقوبات المقررة لها , وبما أنها جريمة فهي كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والامن والسكينة والتي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة .

المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري لم يعرف الجريمة البيئية بشكل عام إنما اكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة [2] .

وعليه من خلال التعريفات السابقة يمكن اعتماد التعريف التالي كتعريف للجريمة البيئية: " أنه خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحضر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها " [3].

ومن خلال هذه التعاريف تتجلى سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة البيئية , غير أنها تكتنفها العديد من الصعوبات ويحيط بها الغموض , فالاختلاف بينها وبين بقية الجرائم الاخرى يكمن في توقيع المسؤولية الجزائية , فهي تنفرد بخصوصية لا تشاركها بقية الجرائم

---

[1] المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003 يتعلق في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , ج ر رقم 43 , المؤرخ في 20جويليه2003 .

[2] راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية , النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري , جامعة 8 ماي1954, قالمة , يومي 10,09ديسمبر, ص 3 .

[1] أشرف هلال ،الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق , ط1 , مكتبة الآداب ,القاهرة , 2005 , ص 34 .

الاخرى ذلك أنها تقرر مسؤولية من نوع خاص , لكون النشاط المتسبب في الضرر قد يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في التنمية , وقد تكون الدولة هي نفسها الفاعل للنشاط الضار [1], ويزداد الامر صعوبة وتعقيدا إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدى عليه فيما إذا كان حق خاص أو حق عام يصنف ضمن الاعتداء على المصلحة العامة

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية

الجريمة البيئية مثلها مثل باقي الجرائم لها خصائص , ومن أهم ما تمتاز به الجريمة البيئية هو صعوبة تحديد أركانها وعناصرها بالإضافة للشروط التي تقوم عليها هذه الجريمة مقارنة بالجرائم الاخرى , التشريع البيئي اكتفى بالنص على الاطار العام للجرائم وجزاءاتها وصعوبة تحديد الأركان والعناصر راجع إلى أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بإهدار مصلحة أو حق يحميه القانون . كما قد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض بدورها سلوكاً إجرامياً يترتب عليه اعتداء فعلي وحال على الحق الذي يحميه القانون حيث يلحق الجاني بسلوكه ضرر فعلى بالحق أو المصلحة المحمية قانوناً[2].

كما تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح ويستعصى على الإنسان العادي اكتشافها إلا عن طريق أجهزة خاصة تساعد على الكشف عن التلوث, فهناك أجهزة تكشف الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة له كتأثير عواميد مصانع الاسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لها[3].

أولا: الطبيعة القانونية لجريمة البيئة

فيما يخص الطبيعة القانونية للجريمة البيئية فإنها تثير عدة إشكالات فيما إذا كانت بسيطة يسأل عنها الفاعل بمجرد إتيان السلوك عليه أو أن الامر يستلزم الاعتياد أو الامتناع عن أداء فعل .

---

[2] الملكاوي ابتسام ، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة) , ط1 , دار الثقافة والنشر والتوزيع , عملن , الاردن , 2008 , ص ص 94 -95 .

[3] الالفي عادل ماهر، الحماية الجنائية البيئية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2009 ,ص ص226-231 .

[3] صبرينة تونسي ، مرجع سابق , ص 11

1. جرائم بسيطة وجرائم الاعتياد .

بالنظر لاختلاف صور الاعتياد فمن الصعب القول أن جرائم البيئة من جرائم الاعتياد أو من الجرائم البسيطة لذا فهناك جرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي كمن يلقي في البيئة المائية على سبيل المثال مواد كيماوية أو مشعة تضر الصحة العمومية , هناك جرائم يشترط فيها الاعتياد القانوني وتكرار السلوك حتى يسأل المتهم عن هذه المخالفة.[1]

2. الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة .

بغض النظر عن ما إذا كان هذا السلوك الإجرامي إيجابي أو سلبي , فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية .

أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فنكون أمام جريمة مستمرة والعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتكرر ومتجدد ولا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيأ لارتكابه والاستعداد لاقترافه أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر أثاره الجنائية في أعقابه , حيث أن من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الاحكام الجديدة [2].

كما أن هناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن وتدخل إرادة الجاني في المعاقب عليها تدخلا متتابعا , كإدارة النفايات الخطيرة بالمخالفة في القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر لاسيما المواد 17 إلى 21[3] .

---

[1] سعيدان علي ، مرجع سابق , ص 312 .

[1] هلال أشرف , مرجع سابق , ص 38 .

[2] المادتين 62-63 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها , ج ر, رقم , 77 مؤرخ في 15-12-2001 .

ثانيا: النتيجة في الجريمة البيئية

تتمثل النتيجة الاجرامية فيما ينتج من أثار وأضرار وأخطار تتمثل فيما يلي :

1. امتداد أثر الجريمة البيئية واتساع مسرحها .

يعتبر الأثر الناتج عن الجرائم البيئية من الآثار المستمرة لفترة طويلة حتى يتكفل الوقت والطبيعة بإزالتها [1], إضافة إلى الدور الذي يقوم به الإنسان لمحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ونطاقها , فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها , كما أن بقعات الزيت تسبب عند تسربيها في البيئة المائية انتشارا واسعا جدا , مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير ومنع انتشارها والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة [2].

2. جريمة دولية عابرة للحدود :

يمكن أن ترتكب الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية , ومن ثم فإنها تعد اعتداء واضح على الاحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي , كقيام شخص ما بصرف المواد المشعة وإغراقها في البيئة المائية [3].

وقد ترتكب الجريمة البيئية خارج الحدود السياسية للدول , وبالتالي فإنه يمكن اعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود لا سيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية وما قد يكتنفها من صعوبات للسيطرة عليها نتيجة الانتشار السريع للهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو . وهو ما أهل هذا النوع من التلوث لأنيتصدرقائمة أخطر

[3] هلال أشرف، المرجع نفسه ,ص 38 .

[4] صبرينة تونسي ، مرجع سابق , ص 10.

[1] علي سعيدان مرجع سابق , ص311 .

جرائم البيئة على الإطلاق والسبب هو أنها قد ترتكب منطرف الدولة أو من يعملون لحسابها[1].

فالتقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة والاستعمال العقلاني والأمثل لمواردها على المستوى العالمي سيؤدي حتماً إلى حماية طبقة الأوزون , ويساهم في استقرار تركيزات وانبعاثات الغازات الناجمة الأنشطة الأرضية في الفضاء الجوي الخارجي عند مستوى يحول دون التدخل الإنساني في نظام المناخ على نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغيير المناخ والاحتباس الحراري الذي أصبح يهدد العالم بأسره [2] .

ثالثا: كثرة عدد الضحايا .

قد تسببت جريمة البيئة ببعض الحوادث والويلات التي من الممكن أن يذهب ضحيتها عدد لا حصر له , ولا سيما إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي تكثر فيها التجمعات البشرية, لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة دورية في الأماكن التي تنتج عنها ملوثات كيميائية وصناعية للسيطرة على مصادرها والحد منها[3].

وخير مثال يمكن الاستدلال به هو ما تسببت به القنبلتين النوويتين الملقاة في هيروشيما وناجازاكي , وكذا تجارب المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية التي تعد جرائم بيئية دولية وليست تجارب علمية [4], والتي أطلق عليها تسميات " اليربوع الأبيض , واليربوع الأحمر" نسبة للعلم الفرنسي والتي كانت قوتها تساوي عشرات أضعاف قوة قنبلتي هيروشيما ونجازاكي.

---

[2] فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري , أطروحة دكتوراه علوم في القانون , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة باتنة 1 , 2017 , ص38 .

[3] هلال أشرف ، مرجع سابق , ص 29 .

[1] التجارب النووية التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية تعد جرائم دولية وليست تجارب علمية لان المعروف أن الهدف من التجربة غالبا يكمن في تحقيق نتائج ايجابية وعلمية تخدم مصالح بشرية وليس التسبب في أضرار بشرية جسيمة فضيعة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر .

[2] صبرينة تونسي ، مرجع سابق , ص 12 .

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للجريمة البيئية وتقسيماتها

سنتحدث في هذا المطلب عن الاساس التشريعي للجريمة البيئية في الفرع الاول , ثم سنتناول تقسيمات الجرائم البيئية .

الفرع الأول: الأساس التشريعي للجريمة البيئية

شهدت البيئة بعد استرجاع السيادة الوطنية تدهورا ملحوظا , ذلك أن أسلوب التنمية الذي تبناه المشرع الجزائري في مطلع السبعينات كان لا يولي العناية الازمة لها , حيث كان الاهتمام منصبا على العمل للخروج من التخلف عن طريق خوض غمار تنمية شاملة قوامها إنعاش الاقتصاد الوطني , غير أن هذا النهج لم يعدم الاهتمام الجزئي بالبيئة حيث تم إصدار بعض التشريعات البيئية برزت معالمها من خلال اتباع سياسة الثورة الزراعية [1], مع التركيز على الحماية النباتية وإنشاء هياكل تخصصية كالمجلس الوطني للبيئة [2].

ويعتبر القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة أول قانون يتناول القضايا البيئية بنظرة شاملة مع إحالته للمسائل التفصيلية بتطبيقه إلى التنظيم , ويرجع سبب تأخره الى حداثة التشريعات العامة المتعلقة بالبيئة ففي فرنسا مثلا صدر أول قانون متعلق بحماية الطبيعة سنة 1976 .

وفي إطار تحقيق أهداف حماية البيئة في الشق المتعلق بحماية إطار معيشة السكان صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [3], والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية تدعيما للبعد العمراني[4] , وفي بداية التسعينيات صدر قانون البلدية[1] والولاية [2], حيث أكد من خلالهما

خلالهما

---

[3] بوخالفة فيصل ، مرجع سابق , ص 40 .

[4] المرسوم رقم 156/74 المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة , المؤرخ في 12 جوان 1974 , ج ر عدد 59 والملغى بموجب المرسوم 119/77 المؤرخ في 15 اوت 1977 المتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة , ج ر عدد 64 .

[1] القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها , ج ر العدد 08 لسنة 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/98 المؤرخ في19 سبتمبر 1998 , ج ر عدد 61 لسنة 1998 المعدل بالأمر رقم 07/06 المؤرخ في 15جويلية , ج ر رقم 47 .

[2] المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة والتعمير , ج ر عدد 05 , الملغى بالقانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 , المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة , ج ر عدد 77 .

المشرع على اختصاص الجماعات المحلية في تدعيم اعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا تهيئة الاقليم وحماية البيئة وترقيتها مع العديد من الاحكام التي تنصب في مجملها حول حماية البيئة كضرورة اتخاذ التدابير الازمة لمكافحة الاوبئة , ومن ثم اصدر المشرع الجزائري القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليكون بمثابة القانون الاطار لحماية البيئة .

أولا: مميزات قانون البيئة الجزائري

يعتبر قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام لأنه ينظم العلاقة بين الادارة والافراد والذي يهدف الى حماية المصلحة العامة

1. **قانون البيئة ذو طابع اداري:** ويتجلى ذلك في الوسائل الادارية الممنوحة من طرف المشرع للإدارة للتدخل من أجل ضمان حماية النظام العام البيئة كسلطة للدولة في منح التراخيص, كما يظهر ذلك ايضا في الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة لتحقيق المنفعة العامة [3].
2. **قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي:** فهو يحتوي على قواعد آمره ولا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها , فهي تتضمن جزاءات على كل مخالف له وتلزم السلطة الادارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده حسب مبدأ الشرعية [4].
3. قانون حماية البيئة اتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والمؤسساتي لأنه يحدد الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة ويحدد جملة من الاجهزة والوزارات والجماعات

---

[3] القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية , ج ر عدد 15 المؤرخ في 11إفريل1990 , الملغى بموجب القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 , المتضمن قانون البلدية , ج ر عدد 37 .

[4] القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية , ج ر عدد 15 المؤرخ في 11افريل1990 , الملغى بموجب القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 , المتضمن قانون الولاية , ج ر عدد 12 .

[1] بن احمد عبد المنعم , الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر , اطروحة دكتوراه في القانون العام , جامعة الجزائر كلية الحقوق , سنة 2009/2008 , ص 2 .

[2] سامي جمال الدين , اللوائح الادارية وضمانة الرقابة الادارية , منشأة المعارف , الاسكندرية , سنة 1982 ص 52 .

الاقليمية لضمان حماية البيئة [1], ويظهر أيضا لقانون حماية البيئة علاقة وطيدة بالقانون الاداري فهو يدخل في مجال

القانون الاداري ويعد أحد فروعه الحديثة , فكل السلطات العامة في أغلب الدول تعمل على مكافحة التلوث وحددت لذلك ترسانة من تشريعات الضبط التي تهدف الى المحافظة على النظام العام في داخل الدولة باعتبار أن الضبط الاداري وظيفة تتمثل في المحافظة على النظام العام في الاماكن من خلال اصدارها القرارات واللوائح التنظيمية واستخدام القوة المادية لكبح بعض الحريات العامة , يتجسد ذلك عند مكافحة التلوث تضطر الادارة لوضع قيود على بعض الحريات العامة كحرية الصناعة للوقاية من المخلفات الضارة التي تنشأ من ممارستها [2].

4. قانون حماية البيئة له علاقة بالقانون الدولي كون أنه جسد ظهوره لأول مرة على الساحة الدولية [3], وذلك من خلال ندوة الامم المتحدة المنعقدة بستوكهولم لسنة 1972 , وأثار ذلك نقاشا بين الدول الغربية والدول النامية أين طالبت هذه الاخيرة وعلى رأسها الجزائر للموازنة بين التنمية ومسألة حماية البيئة , فعبرت الجزائر آنذاك في قمة الجزائر لعدم الانحياز لسنة 1973رفضها لتخصيص نفقات خاصة لحماية البيئة في ظل الاحتياجات الملحة للشعب .

وفيما بعد صادقت الجزائر على اتفاقية ريو دي جانيرو والمتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة في 03 الى 14 جوان 1992 بموجب الامر رقم 95/03 المؤرخ في 21جانفي1995 , أين نصت هذه الاتفاقية على سيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا

[1] صبرينة تونسي ، مرجع سابق , ص 18 .

[4] سامي جمال الدين , مرجع نفسه , ص 53 .

[1] العشاوي صباح , المسؤولية الدولية عن حماية البيئة , الطبعة الاولى , دار الخلدونية , الجزائر , سنة 2010 ,ص93 .

لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وعلى ممارسة الحق في التنمية المستدامة وضمان حاجيات الاجيال المستقبلية في التنمية والبيئة [1].

الفرع الثاني: تقسيمات الجرائم البيئية

عمل المشرع الجزائري على تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية حسب طبيعة مساسها بالعناصر البيئية إلى جرائم تمس بالبر و جرائم تمس بالجو و جرائم تمس بالمياه , مع عدم خروج المشرع الجزائري عن إطار التجريم المتبع خطورتها إلى : جنايات – جنح – مخالفات وهذا ما سنتناوله كالآتي :

أولا: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها

تصنف حسب طبيعتها إلى:

1. **الجرائم الماسة بالبيئة البرية** :هي تلك الجرائم التي تصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية , ويعتبر الحلقة من حلقات النظام الإيكولوجي وتعتبر أساس الحياة وديمومتها , وذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية والفيزيائية وتساهم في عملية التحليل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وقدرتها على الإنتاج [2].

ونجد أن قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد منع الاعتداء على البيئة البرية والمحميات الطبيعية إلى جانب المساحات الغابية والتنوع البيولوجي , ولم يعرف المشرع الجزائري الجريمة الترابية إلا أنه نص على مقتضيات حماية البيئة من التلوث في إطار التنمية المستدامة .

ولقد عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات التي جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات 12/84 والقانون

[2] وناس يحيى ، تبلور التنمية من خلال التجربة الجزائية , مجلة العلوم القانونية الادارية , جامعة تلمسان , 2003 , ص 34 .

[1] راضية مشري , مرجع سابق , ص 5 .

البري 07/04 وقانون حماية الساحل 02/02 وقانون البيئة 10/03 , كما وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية 04/98 وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 08/02 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها , كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها [1].

وكذلك ما جاء في المادة 86 من القانون 12/84 المؤرخ في 32 جوان 1984 المعدل والمتمم في القانون رقم 20/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1992 المتضمن النظام العام للغابات على كل من قام بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ والردوم الصناعية والأملاك الغابية , كما جرم هذا القانون كل من قام بقلع أو قطع الأشجار وتعرية الثروة الغابية [2].

2. الجرائم الماسة بالبيئة البحرية :

من الصعب حصر جميع الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه , لأنه يصعب معرفة مصدر ذلك التلوث لأنها متجددة وخطيرة , وتعرف على أنها التغيرات التي قد تحدث في طبيعته أو خواصه وفي مصادرة الطبيعية , حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها [3], ومن أهم مسببات الجريمة هو طرح الفضلات ونفايات المصانع ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فتتلوث , كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر دون معالجة ومراقبة فتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية إلى المياه الجوفية .

وتطرق المشرع الجزائري للجرائم الماسة بالبيئة البحرية في المادة 04 من القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرفه بأنه " إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيماوية أو البيولوجية للمياه

---

[2] راضية مشري ، مرجع نفسه , ص 5 .

[3] المادة 72 من القانون12/84 المؤرخ في 23جوان 1984 , المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 , ج ر رقم 62 المؤرخة في 04فيفري 1991 .

[1] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة , أطروحة دكتوراه علوم في القانون , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خضير بسكرة , 2013 , ص 19 .

وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه "[1].

كما وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر في القانون البحري بموجب الأمر 80/76 وقانون الصيد البحري 07/04, وكذلك المادة 152 من قانون المياهرقم 17/83المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/05.

ولقد رصد المشرع عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة بيئية متعلقة بتلويث البحر.

3. الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

تعد من أخطر أنواع التلوث البيئي وهذا يعود إلى سهولة انتقاله من مكان إلى آخر وبفترة زمنية قصيرة. وتطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرفه بأنه " إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على المعيشة "[2].

ونجد أن المادة 44 من نفس القانون قد حددت المواد التي من شأنها أن تحدث تلوث هوائي إذ [3]تنص على " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلفة مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية .
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون .
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية .تهديد الأمن العمومي .
- إزعاج السكان .

---

[2] المادة 04 الفقرة 10 من القانون /0310, المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة , مصدر سابق .

[1] المادة 04 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة جريدة رسمية رقم 43 , المؤرخ في 2003/07/20 .

[2] علي عدنان الفيل , قوانين حماية البيئة العربية , ط1 , دار المناهج للنشر والتوزيع , عمان . الاردن , 2011 , ص406.

- إفراز روائح كريهة.
- الإضرار بالمنتجات الزراعية الغذائية .
- تشوية البنايات والمساس بطابع المواقع .
- إتلاف الممتلكات المادية [1].

وتعتبر جرائم التلوث الجوي من أخطر أنواع الجرائم على صحة الانسان والمكونات البيئية عموما, الأمر الذي يعكس حرص المشرع على السعي للتقليل من حدة التلوث الجوي من خلال تقنية إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح الكريهة وهو ما جسده من خلال العديد من المراسيم التنفيذية منها المرسوم التنفيذي الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو [2].

وكذلك المرسوم التنفيذي الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو [3] .

ثانيا: تصنيف الجرائم حسب خطورتها .

تصنف الجرائم بحسب خطورتها البيئية في القانون الجزائري الى جنايات , وجنح , ومخالفات , وذلك بالنظر الى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها .

1. الجنايات الماسة بالبيئة .

إن هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة وإنما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة مثل القانون البحري الجزائري .

---

[3] المادة 44 من القانون 10/03 , مرجع سابق .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 1993/02/10 الذي ينظم افرازات الدخان والغاز والغبار والروائح الكريهة والجسيمات الصلبة في الجو .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/07 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار واهداف ونوعية الهواء في حالة التلوث الجوي .

ويمكن القول أن الجنايات البيئية تجد تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري , وكذلك القانون البحري , ففي قانون العقوبات نجد نص المادة 396 منه تنص على أنه " تعتبر الجريمة جناية ويعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة , في حالة قيام شخص بوضع النار عمداً في الأموال التي تكون ملكاً له , كالغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار " ، أما القانون البحري نجد المادة 500 منه تنص على أنه " تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمداً في المياه التابعة للتراب الوطني "

وكذلك نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان .

كذلك القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المادة 149 منه تعاقب طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات كل من اتلف عمدا منشآت المياه كذلك نجد نصوص تشريعية خاصة بالبيئة تصنف جرائم ضمن الجنايات مثل قانون الصحة .. [1]والقانون المتعلق بالنفايات وإزالتها ... [2]والقانون البحري ... [3]وهناك نصوص أخرى في قانون العقوبات .

2. الجنح الماسة بالبيئة :

نجد الجرائم البيئية تأخذ وصف الجنح في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة من بين الجنح المنصوص عليها .

[1] المادة 248 من القانون 05/85 المتعلق بالصحة المؤرخ في 1985/02/16 التي تعاقب الاعدام اذا كانت المخالفة المنصوصعليها في المادتين 243 و244 من نفس القانون , مخلة بالصحة العمومية للشعب الجزائري .

[2] المادة 06 من القانون 19/01 , المتعلق بتسيير النفايات , تعاقب بالسجن من 05 الى 08 سنوات وغرامة مالية من مليون دينار جزائري الي 05 ملايين أو بإحداها .

[3] المادة 500 من الامر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 , معدلة بنص المادة 42 من قانون 05/98 المؤرخ في 1998/07/25 .

أ. **في قانون المناجم**[1]:

- يعاقب كل من يشعل بأي وسيلة كانت أرضا موضوع محمية دون رأي مسبق للوكالة الوطنية للبيولوجيا والمراقبة المنجمية .
- يعاقب كل من يتخلى عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون ترخيص مسبق الوكالة الوطنية للبيولوجيا والمراقبة المنجمية .
- يعاقب كل من لم يتمثل للمنع الإداري المنصوص عليه في المادة 60 وواصل الاستغلال .
- يعاقب كل من أغفل التبليغ عن استغلال أو إعادة استغلال بئر أو رواق أو خندق يمتد إلى سطح الأرض للوكالة الوطنية للبيولوجيا والمراقبة المنجمية .
- ممارسة الأنشطة المنجمية أثناء تأدية المهام من طرف موظفي الدولة والجماعات الإقليمية والمنتخبة والهيئات العمومية .
- يعاقب كل من يقوم بالتنقيب والاستكشاف المنجمي بدون ترخيص .

ب. **في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** [2].

- يعاقب كل من يتسبب في تلوث الجو عن طريق أحكام المادة 47 من قانون 10/03 والتي تبين كيفية تنظيم انبعاثات الغاز .
- يعاقب كل ربان سفينة جزائري أو طائرة جزائرية أو كل شخص قام بعمليتي الغمر أو الترميد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري من شأنها الإضرار بالبيئة وعناصرها وعرقلة صفاء المياه وتعكيرها وكذلك عرقلة الأنشطة البحرية .
- كل ربان سفينة خاضع لهذه المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954 وكذلك الربان الغير لهذه المعاهدة عند القيام بصب

[4] المواد من 179 الى 185 من القانون 10/01 المؤرخ في 3جويلية2001 يتضمن قانون المناجم . ج ر 4 مؤرخ في 3 جويلية2001, المعدل والمتمم بالأمر 02/07 , ج ر 16 مؤرخ في 7 مارس 2007 .

[1] المواد 95,94,90,84 من القانون 10/03 المؤرخ في 19جويلية2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الربان الخاضع للمعاهدة من عدم خضوعه .

ج. في قانون الصيد البحري وتربية المائيات [1]

- يعاقب كل من يستعمل للصيد آلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام القانون .
- يعاقب كل من يقوم باستعمال الطحالب البحرية والاسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري .
- يعاقب كل من استعمل في نشاط الصيد مواد متفجرة أو طعوم أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو إتلاف المواد البيولوجية وكذلك كل من يحوز منتوجات التي ثم صيدها بهذه الوسائل عمدا .
- يعاقب كل من مارس الصيد في المناطق الممنوعة فيها أو خلال الفترات حظر أو اغلاق الصيد .
- يعاقب كل من يقوم بصيد المنتوجات التي لم تبلغ الحد الادنى للقنص وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع .

د. في قانون الصيد : [2]

- يعاقب كل من مارس الصيد خارج المناطق أو الفترات المنصوص عليها في القانون .
- يعاقب كل من يحاول الصيد بدون رخصة وكذلك باستعمال رخصة أو اجازة شخص آخر .
- يعاقب كل من يصطاد الأصناف أو يبيعها أو يستغلها .

[2] المواد 90,89,82,80,78 من القانون 10/01 المؤرخ في 3جويلية2001 يتضمن قانون المناجم .

[1] المواد 86,85 من القانون 07/04 المؤرخ في 04 أوت 2004 المتعلق بقانون الصيد , ج ر رقم 05 مؤرخة في 15 أوت 2004.

هـ. في قانون كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها . [1]

- يعاقب كل من يعيد استعمال المخلفات والمواد الكيماوية .
- يعاقب كل من يخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى .
- يعاقب كل من يسلم النفايات خاصة الخطيرة إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا النوع من النفايات .
- يعاقب كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة والخطيرة في الأماكن الغير مخصصة لها .

و. في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها . [2]

- يعاقب كل من يقطع الأشجار بدون ترخيص .
- يعاقب كل من تدهور المساحات الخضراء .
- يعاقب كل من يهدم جزء أو كل مساحة خضراء مع نية التملك وتوجيهها لنشاط اخر.

ي. في قانون المياه :[3]

- يعاقب القانون كل من استخرج مواد الطهي وكذلك إقامة مراحل مرامل في المجاري والوديان .
- يعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب أو ادخال مواد غير صحية أو رمي حيوانات ميتة في المنشآت المائية
- يعاقب كل من يستعمل المياه القذرة الغير صالحة في السقي .

---

[2] المواد من 60 الى 64 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن النفايات ومراقبتها وازالتها .

[1] المواد37 , 39, 40 من القانون 06/07 المؤرخ في 13 مارس 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها, ج ر . رقم 31 مؤرخ في 2007/05/13 .

[2] المواد 168 , 172 , 179 من قانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه .

3. المخالفات الماسة بالبيئة :

نجد الجرائم البيئية التي تأخذ وصف المخالفات تنص عليها معظم القوانين التي تتعلق بحماية البيئة .

أ. قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]

- يعاقب من يسئ للحيوانات الدجنة والأليفة في العلن والخفاء .
- يعاقب من يصطاد الحيوانات الغير أليفة المهددة بالزوال كذلك التعرض للفصائل النباتية غير مزروعة عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني .
- يعاقب من يستغل مؤسسة تربية الحيوانات غير أليفة بدون ترخيص.
- عدم الالتزام بالآجال التي حددها القاضي لإنجاز المنشأة المسببة للتلوث .
- عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتجهيزات للتقليل من الانبعاثات التي تسبب التلوث .
- يجب على ربان السفينة الجزائرية أو قائد الطائرة الجزائرية أو أي شخص تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات المر والصب والترميد في اقرب أجل مع تحديد الظروف التي قامت بها العملية بالتفصيل .

ب. في قانون المياه : [2]

- يعاقب كل من عرقل بناء أو تشييد أو عرف بأنه ساهم بالأضرار بالوديان أو البحيرات والبرك والشطوط .
- يعاقب كل من يرمي الإفرازات أو افراغ المواد التي تشكل خطر التسمم المياه العمومية إلا بترخيص .

---

[3] المواد 91,87,86,82 من قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[1] المواد 167 ,171 من القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه .

ج. **في قانون الصيد :**[1]

- يعاقب كل من لا يحمل رخصة أو اجازة خلال ممارسته للصيد.
- يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة أو رخصة غير صالحة.
- يعاقب كل من يمارس الصيد في ملك الغير دون ترخيص

د. **في قانون كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها** [2]

- يعاقب كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية أو ما شابهها ورفض استعمال النظام جمع النفايات وفرزه .
- يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي تجاري قام برمي وإهمال النفايات ورفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها.
- يعاقب كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع غير مخصصة لها.
- يعاقب كل من يحوز نفايات خاصة وخطرة في حال لم يقوم بالتصريح بها للوزير المكلف بالبيئة.
- يعاقب كل من يستعمل المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص .

هـ. **في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها .** [3]

- يعاقب كل من يضع النفايات والفضلات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعنية لهذا الغرض .

---

[2] المواد 91,88,87 من القانون 07/04 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالصيد .

[3] المواد 59,58,57,56,55 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها .

[1] المواد 38,36 من القانون 06/07 المؤرخ في ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتهيئتها .

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية وإقرار المسؤولية في الجرائم الماسة بالبيئية

تعد الجرائم البيئية من الجرائم المستحدثة , ولدراسة هذه الجرائم لا بد من التعرض إلى إطارها القانوني من خلال دراسة أركانها (المطلب الأول), وتحديد المسؤولية الجنائية لها , (المطلب الثاني) وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث .

المطلب الاول: أركان الجريمة البيئية

تتكون الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم الاخرى على ثلاث أركان وهي : الركن الشرعي , والركن المادي , والركن المعنوي , سنتحدث عن هذه الأركان بالتفصيل .

الفرع الأول: الركن الشرعي

نعني بالركن الشرعي وجود نص يجرم الفعل قبل وقوعه ويحدد له العقاب , ووجود النص القانوني لا بد أن يكون سابق لفعل الاعتداء يحمل وصل الجريمة ويعاقب عليها .

ويتخذ الفعل الصادر عن الشَخص صورة مادية معينة , والأفعال المادية تختلف باختلاف نشاطات الإنسان الضارة , وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة المجتمع فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها , فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء [1].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات [2]" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "

ونصت المادة من الدستور 1996[1], على أنه لا إدانة إلا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم , فقد تبين من نص المادتين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه , بحيث يحدد ركنها المادي الذي قد يتمثل أساساً بفعل أو امتناع .

---

[1] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , الطبعة الحادية عشر , دار هومه , الجزائر , 2012 , ص58 .

[2] المادة 01 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي "هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه , أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة[2] ".

ويعرف ايضاً على أنه " كل ما يدخل في بناء الجريمة القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس , كما أن النشاط أو السلوك الاجرامي الذي يكون النشاط المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية .

ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية تتمثل في السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة , فالفعل هو النشاط الايجابي أو الموقف السلبي المنسوب إلى الجاني , والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتضمن الاعتداء على حق يحميه القانون والعلاقة السببية التي تصل ما بين السلوك والنتيجة [3].

أولا : السلوك الاجرامي البيئي

السلوك الاجرامي يمكن أن يكون سلوكاً ايجابياً من خلال القيام بفعل وهو الاكثر شيوعاً في مجال الجرائم البيئية , أو أن يكون سلوكاً سلبياً كالامتناع وهي حالات محددة جداً , كما هو معاقب عليه في قانون الصحة النباتية عن عدم التبليغ عن متلفات النباتات , كما أن جانب من الجرائم البيئية تعتبر جرائم عادية ويكون الخطأ فيها مفترضاً وبغض النظر عن وقوع الضرر أو عدم وقوعه [4].

---

[1] المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 438/96 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 , ج ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 , المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

[2] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق , ص115 .

[3] بشير محمد أمين ، الحماية الجنائية البيئية , أطروحة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية , كلية الحقوق , جامعة الجيلالي اليابس , 2016 , ص 70.

[1] وناس يحيى ، مرجع سابق , ص 20.

ولكي يتحقق السلوك الاجرامي في الجرائم البيئية لا بد أن يقع في الوسط البيئي محل الحماية الجنائية , سواء كان هذا السلوك أو الفعل المادي ايجابياً وهو السمة الغالبة , أو كان سلبياً بحيث لا يتطلب القانون تحقيق نتيجة اجرامية وإنما يكتفي بمجرد الامتناع عن التزام يفرضه القانون .

ثانيا: النتيجة الاجرامية

تتمثل النتيجة الاجرامية للسلوك أو الفعل المادي فيما ينجم عنه من أضرار أو خطر حال أو آجل [1], وذلك لكي يكتمل الركن المادي للجريمة البيئية , فالنتيجة الاجرامية في هذا النوع من الجرائم تقسم إلى نتيجة ضارة ونتيجة خطرة .

فالمشرع الجزائري حرص في بعض جرائم البيئة على تحديد النتائج الضارة وشرط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الاجرامي وهذا ما يعرف بجرائم الضرر , أما النتيجة الاجرامية الخطرة اعتبر الخطر أمر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان وذلك خشية الوقوع في الضرر واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل , وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانوناً , وذلك لصعوبة اثبات الضرر في بعض جرائم البيئة[2] .

فجانب من الجرائم البيئية لا يرتب عن السلوك أو الفعل نتيجة فورية , فالنتيجة قد تظهر لاحقا وتستغرق وقتا أو قد يكون السلوك مكونا لنتيجة مادية معينة ولكن مجرد تعريض أحد عناصر البيئية للخطر , أو تتحقق النتيجة في مكان حدوث السلوك أو الفعل أو قد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة أو خارجها كما يحدث في تلوث البحار أو الهواء [3].

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن التصدي أو الامتناع عن تطبيق التشريع البيئي يعتبر جريمة قائمة في حد ذاتها باعتبارها جرائم بيئية بالامتناع دون انتظار تحقق نتيجة ضارة معينة , في حين لا بد من تحقيق نتيجة ضارة في جانب آخر من الجرائم البيئية .

---

[2] علي سعيدان , مرجع سابق , ص 314 .

[3] لقمان يامون , المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة , مذكرة ماجستير , جامعة ورقلة , 2011/2010 ص45 وما بعدها .

[1] علي سعيدان , مرجع سابق , ص 314 .

ثالثا: الرابطة السببية في الجرائم البيئية

لكي تكتمل ملامح الركن المادي للجريمة لا بد من علاقة سببية تربط السلوك أو الفعل المادي بالنتيجة الاجرامية , وذلك في جرائم البيئة بالضرر والتي تكتمل بتحقيق نتيجة ضارة بالبيئة , أما الجرائم البيئية بالخطر والتي تكتمل بمجرد حدوث سلوك اجرامي بتعريض البيئة للخطر دون حدوث نتيجة ضارة , فكيف يمكننا تصور العلاقة أو الرابطة السببية ؟

أن الرابطة السببية تستخلص من قبل المحكمة من خلال اثبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك والنتيجة المادية المحققة فعلا , وهو أمر سهل الوصول إليه , أما في حالة عدم تحقق النتيجة الاجرامية الضارة بالبيئة أو بأحد عناصرها بالرغم من وجود السلوك الاجرامي فإن الرابطة السببية في هذه الحالة يصعب إثباتها من المحكمة لأنها تستدعي إثبات أن هناك علاقة بين السلوك المجرم والخطر الذي ينطوي عليه ذلك السلوك أو بمعنى آخر أن الرابطة السببية في مثل هذه الحالة هي سببية كاملة يتم الوصول إليها فإثباتها وتقديرها يكون بناءً على افتراضيات منطقية غير مؤكدة تفترض بحسب المجرى العادي للأمور[1] .

ومؤدى ذلك وجوب أن تثبت المحكمة توافر العلاقة السببية في الجرائم البيئية , وذلك بين السلوك والخطر الناتج عته على ذات الاساس الذي تحسم به وجود هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة ذات الضرر في جرائم الضرر بحيث يتم إثبات أن الفعل المرتكب قد أنشأ خطراً حقيقياً ملموسا من شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة القانونية محل الحماية.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

لا يكتفي لقيام الجريمة التامة صدور السلوك الاجرامي من طرف المجرم بل لا بد من توافر الركن المعنوي يعبر عن الإرادة الآثمة وقد يكون هذا الركن عن فعل متعمد وهو القصد الجنائي وقد يكون غير متعمد وهو الخطأ الجنائي .

[2] مامون محمد سلامة , قانون العقوبات , القسم العام , دار الفكر العربي , القاهرة , 1999 , ص168 .

أولا : القصد الجنائي

المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي على غرار باقي التشريعات إنما اكتفى بالنص في كثير من الجرائم العمدية .

1. **عناصر القصد الجنائي :**

أ. **العلم** : ويعني فهم الواقع على نحو يطابق الحقيقة , ومراد العلم كعنصر في القصد الجنائي أن ينصرف الى الاحاطة بكافة الوقائع الجوهرية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة, ومن ثم يتسع العلم ليشمل الاحاطة بالفعل ومدى مخالفته لقاعدة قانونية جزائية, وانه يترتب عليه نتيجة مؤتمة , وقيام علاقة سببية بين هذا الفعل وتلك النتيجة وفوق ذلك لا بد أن يشتمل العلم الظروف المشددة ومفترضات الجريمة وهو ما يطلق عليه العلم بالوقائع .

ولما كان العلم بالعناصر الجوهرية التي تقوم عليها الجريمة عنصر اساسي لقيام القصد الجنائي , فإنه الجهل أو الغلظ بهذه العناصر يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي لان الجهل يعني عدم العلم والغلط مدلوله فهم الواقع على خلاف الحقيقة .

غير أنه ينبغي التمييز بين اذا ما كان الجهل أو الغلط قد انصرف الي واقعة جوهرية من عدمه , فإذا انصب على واقعة جوهرية كان من شأنه نفي القصد الجنائي أما اذا اقتصر على واقعة غير جوهرية فلا أثر له على قيام القصد الجنائي , ومناط التمييز بين الوقائع الجوهرية وغير الجوهرية والقانون فيما يتطلب الشارع العلم به لقيام القصد الجنائي يعد من الوقائع الجوهرية .

والفارق بين العلم بالوقائع والعلم بالقانون هو أن هذا الاخير مفترض قانونا لدى الكافة ولا يجوز ولا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن الغلط فيه أو الجهل به لا ينفي القصد الجنائي والحكمة من قيام هذه الحيلولة عدم إفلات الجاني من المسؤولية والعقاب بحجة عدم العلم

بالقانون الجزائي وتخفيف عبء اثبات توافر العلم بالقانون حيال الجاني عن كاهل سلطة الاتهام [1].

ب. **الارادة** : هي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة وسبق أن قلنا أنه لكي فعل ما جريمة يلزم توافر إضافة الى ماديات الجريمة وأن يكون هذا الفعل صادر عن إرادة آثمة , والارادة هي ذلك العنصر الذي يعبر أكثر من غيره عن أساس إنساني وأدبي تقوم عليه فكرة الجريمة .

فالإرادة قوة نفسية تسيطر على سلوك وتوجه نحو تحقيق غاية معينة لإشباع باعث معين , ومن ثمة لا بد وأن تتجه تلك الارادة الي تحقيق النتيجة المعاقب عليها فلا يشترط أن تتجه الارادة الي نتيجة على درجة معينة من الجسامة , بل يكفي أن تتجه الى تحقيق أي قدر من المساس بالحق موضوع الحماية .

غير أن فيصل التمييز بين الخطأ العمدي وغير العمدي هو فيما تنصب عليه الارادة , ففي الخطأ العمدي تنصب الارادة على السلوك الاجرامي والنتيجة المعاقب عليها , بينما في حالة الخطأ غير العمدي تنصرف إلى النشاط دون النتيجة , والقصد الجنائي باعتباره ارادة متجهة الى تحقيق واقعة اجرامية يختلف عن الباعث أو الغاية [2].

غير أن هناك بعض الحالات التي أخذ فيها المشرع بالباعث لقيام الجريمة ويتعلق الامر بالجرائم ضد امن الدولة والجرائم الارهابية بوجه عام والتي تتضمن ضمن فقرتها صورة من جرائم البيئة طبقا للمادة 87 مكرر5[3]من قانون العقوبات :" يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الامر كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها عن طريق أي عمل غرضه.

---

[1] جلال ثروت , النظرية العامة لقانون العقوبات , مؤسسة الثقافة الجامعية , مصر , 1998 , ص177 .

[2] بشير محمد أمين , مرجع سابق , ص 108 .

[1] تمم الفصل الاول بالأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 , ج ر رقم 11 , ص10/9/8 , ويتضمن المواد من 87 مكرر الى المادة 87 مكرر 9 .

ما يلي: الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الارض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان الى الحيوان البيئة الطبيعية في خطر ... "

2. صور القصد الجنائي :

أ. **القصد الجنائي العام والخاص:** تتمثل في انصراف ارادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم ان القانون ينهى عنه [1].

القصد العام ضرورة لقيام كافة الجرائم كما انه بالنسبة لجرائم تلويث البيئة العمدية يكفي توافر القصد العام لقيام الركن المعنوي , بينما **القصد الخاص** يتمثل الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن ارادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي , وغير ضروري في معظم الجرائم لكنه واجب وضروري في البعض منها مثل الجريمة الارهابية المادة 87مكرر 5 من قانون العقوبات .

ب. **القصد المحدد والقصد غير المحدد:** هذا التقسيم بناء على النتيجة الاجرامية التي اتجهت ارادة الجاني الي تحقيقها.

القصد المحدد: يكون القصد الجنائي في الجرائم البيئية محددا عندما يتعمد الجاني قتل حيوان مهدد بالانقراض ومشمول بالحماية القانونية حفاظا على التنوع البيولوجي

بينما يكون **القصد غير المحدد** عندما تتجه ارادة الجاني لارتكاب فعل غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عنه , كما لو استخدم الجاني مفرقعات في اصطياد الاسماك مما يؤدي الى تدمير الشعاب المرجانية والقضاء على الاحياء المائية الاخرى[2] . ويلاحظ ان جرائم تلويث البيئة غير العمدية غير محددة وذلك راجع الى الطابع الانتشاري لتلك الجرائم .

---

[2] احسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص144 .

[1]- محمود نجيب حسني ، مرجع سابق , ص 586 .

ج. القصد المباشر والقصد الاحتمالي :

القصد المباشر عندما تتوجه ارادة الجاني لارتكاب الواقعة الاجرامية التي ارادها بكل عناصرها , بينما **القصد الاحتمالي** هو توقع الفاعل للنتيجة الاجرامية لا أكيدة نتيجة للسلوك الذي قام به , ومثالها عدم مراعاة الادوات المفرزة للغز والفضلات المصانع فمن الممكن أن تكون سبب محتمل في تلويث البيئة .

ثانيا: الخطأ الجنائي في الجرائم البيئية :

الاصل أن تكون الجرائم البيئية عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية أي عن طريق الخطأ غير العمدي .

1. **الخطأ غير العمدي:** هو صورة الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية .

وهو اخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون مما اذى الى احداث نتيجة اجرامية لم يتوقعها وكان في استطاعته أو من واجبه توقعها أو اجتنابها [1].

بالرجوع الى قانون حماية البيئة رقم 10/03 نجد أن المشرع الجزائري نص على الجرائم غير العمدية ومن أمثلة ذلك المادة 97 .

- **صور الخطأ غير العمدي :**

أ. **الرعونة :** يقصد بها قيام الشخص بسلوك ينطوي على الخفة وعدم تقدير العواقب أو سوء تقدير الامور , رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية [2] من امثلة الرعونة في المجال البيئي تداول مواد ملوثة او خطيرة او اشعاعية دون اخد الاحتياطات الازمة ودون الحصول على ترخيص من الجهات المعنية [3].

---

[2]- محمود نجيب حسني , المرجع نفسه , ص637 .

[1] نور الدين حمشة , الحماية الجنائية البيئية , دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي , مذكرة ماجستير شريعة وقانون , جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2006 , ص131 .

[2] المادة 15 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على أنه " لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها " .

ب. **عدم الاحتراس** : يعني عدم الاحتياط اثناء قيام الشخص بسلوك معين , فالجاني يعلم أن سلوكه خطير ولكنه سيستمر في عمله معتقدا أنهبإمكانه تفاديه ولكن النتيجةالاجرامية تتحقق مع ذلك . مثال ذلك في المجال البيئي قيام الجاني برش او استخدام مبيدات الآفات الزراعية دون مراعات الشروط والضمانات في اللوائح التنفيذية لقوانين حماية البيئة الزراعية [1] .

ج. **الاهمال** : يقصد به عدم القيام بالاحتياطات والتدابير والاجراءات الكفيلة بمنع تلوث او وقوع ضرر للغير وذلك باتخاذ موقف سلبي حيال هذه الاجراءات فالجاني يكون مسؤول عن الخطأ الذي يصيب الغير نتيجة للإهمال وعدم الانتباه للإجراءات الكفيلة بمنع حدوث هذه الاضرار , مثال ذلك عدم اخذ الاحتياطات وعدم التزام الافراد بالتدابير الاحتياطية اثناء التنقيب او الحفر او الهدم وما ينتج عنها من اضرار بيئية .

د. **عدم مراعاة النصوص التنظيمية** : يقصد به عدم الالتزام او عدم تنفيد الانظمة المقررة على النحو المطلوب , كما يعنى كل مخالفة لما تصدره الجهات الادارية المختصة في مجال البيئة من تعليمات للحفاظ الامن والنظام والصحة العامة في صورة قوانين أو لوائح تنظيمية او منشورات وتسمى بالجرائم الشكلية [2].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية

يعتبر اساس المسؤولية الجنائية السائدة في التشريعات الجزائية الحديثة المعاصرة تتمثل في حرية الاختيار ولكن هذه الحرية مقيدة وليست مطلقة كما هو الحال في الاساس التقليدي , وانما يتقلص مجال تلك الحرية تحت تأثير عوامل مختلفة , وانتقاصها أو انعدامها يترتب عليه تحقيق المسؤولية الجنائية أو امتناعها حسب الظروف .

حيث ان المسؤولية تنتفي في حالة الجنون وصغر السن أو لضرورة تسقط العقوبة بمعناها الجنائي .

---

[3] صبرينة تونسي ، مرجع سابق , ص 42 .

[4] نور الدين حشمة , مرجع نفسه,ص 131- 133.

الفرع الأول : إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة نجدها في الحقيقة لا تختلف عن المسؤولية الجزائية للشخص المترتبة عن الجرائم الأخرى والتي يفترض فيها أن الشخص الطبيعي قد أقدم بكل حرية ووعي على تهديد البيئة أو إلحاق الضرر بها .

أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

تتسم المسؤولية الجنائية في المجال الجنائي بأنها ذات طبيعة شخصية , بمعنى أنها لا تقوم إلا على من ارتكب الجريمة سواء بصفته فاعلا لها أو شريكا [1], بمعنى أن العقوبة توقع على الشخص مرتكب الجريمة [2], ومن أجل إرساء أساليب إسناد المسؤولية الجنائية نجد أن الفقه والقضاء من خلال اجتهادهم أسسوا تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي إلى ثلاثة أساليب وهي : الإسناد المادي , والإسناد القانوني , والإسناد الإتفاقي[3].

1. الاسناد المادي :

تقوم المسؤولية الجزائية بموجب هذا الاسناد عندما ينسب لشخص ما فعل مادي مكون للجريمة البيئية سواء كان ايجابيا أو سلبيا أو بمعنى آخر أن الاسناد المادي هو عدم مسؤولية الشخص الطبيعي عن أفعاله إلا الوقائع الناتجة عن نشاطه والمجرمة بنص قانوني وعلى ذلك لا يمكن تصور جريمة دون اسناد مادي فهي لا تقوم ما لم تتجسد في صورة كيان مادي مدرك بالحواس بل ان توافره يعد شرط للبدء في البحث عن الجريمة من عدمه ويتوافر الاسناد المادي غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أو شركة أو سفينة واجبا معين قد يتمثل في اتخاد بعض التدابير أو الامتناع عن القيام ببعض الافعال ثم يقوم بتحديد الشخص المسؤول عن القيام بهذا الواجب والذي اذا امتنع عن القيام به يعتبر مسؤولا بمجرد الامتناع عن تنفيد هذا الواجب أو تحقق النتائج المجرمة قانونا .

---

[1] حسام محمد سامي جابر ,الجريمة البيئية , دار الكتب القانونية , مصر , 2011 ,ص149 .

[2] تونسي صبرينة ,مرجع سابق , ص45 .

[3] عادل ماهر الألفي , مرجع سابق , ص368 .

واتبع المشرع هذا الاسلوب في تحديد شخصية الجاني في الكثير من نصوص حماية البيئة رغبه منه في توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية للبيئة لذلك قد يستخدم في الكثير من الحالات الصيغ الواسعة والمرنة عند تعريفة للنشاط المكون للجريمة البيئية , رغبة منه في تجريم كل صور الاعتداء على البيئة بحيث تشمل كل ما هو قائم أو ما يمكن اكتشافه مستقبلا من أساليب وأفعال من شأنها تلويث البيئة [1].

المشرع البيئي الجزائري اخد بالإسناد المادي في العديد من نصوص قانون البيئية والتي من بينها ما نصت عليه المادة 81 من امكانية معاقبة كل من اساء معاملة حيوان داجن أو اليف او محبوس في العلن أو الخفاء أو تعرضه لفعل قاس .

ومن أمثلة ذلك ايضا نص المادة 90 من القانون نفسه المتضمن امكانية معاقبة كل من ربان سفينة او طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري , ومن ثم فإن هؤلاء الاشخاص مسؤولين جزائيا بحكم هذا الاسناد المادي

2. الاسناد القانوني :

يعد الاسناد القانوني احد الطرق التي قد يلجأ اليها المشرع في القوانين أو اللوائح لتحديد صفة الجاني أو تعيين شخص ما كمسؤول جزائيا أو فاعل لإحدى الجرائم البيئية بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الافعال المادية المكونة للجريمة أو لا و أيا كان الفاعل للجريمة فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جزائيا عن الجريمة في جميع الاحوال أو بمعنى آخر هو تعيين النص القانوني للمجرم على أنه مصدر لفعل تلويث البيئة [2]

ويتوافر الاسناد غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أو شركة أو سفينة واجبا ما قد يتمثل في اتخاذ بعض التدابير أو الامتناع عن القيام ببعض الافعال ثم يقوم بتحديد الشخص المسؤول عن القيام بهذا الواجب كرئيس المنشأة أو

[1] جلال ثروت , مرجع سابق , ص219 .

[2]- بوخالفة فيصل: مرجع سابق , ص 78 .

الشركة أو ربان السفينة ويعتبره مسؤولا بمجرد الامتناع عن تنفيد هذا الواجب أو تحقق النتائج المنهي عنها قانونا .

3. الاسناد الاتفاقي :

يعرف ايضا بالإنابة في الاختصاص ويتم هذا الاسناد بواسطة صاحب العمل أو رئيس المؤسسة الصناعية والاقتصادية أو مدير منشأة بانتفاء شخص مسؤول عن جميع المخالفات التي ترتكب اثناء أو بسبب الانشطة التي تمارسها المنشأة او المؤسسة ويتم ذلك من طرف الاشخاص العاملين لديه وتحميله تبعا لذلك المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات.

المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الاسناد وخاصة ان الاخذ به يحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي تقترف في اطار انشطة الشخص المعنوي المسؤول مسؤولية جنائية [1].

كما تعتبر طريقة الاسناد الاتفاقي ذات اهمية خاصة عندما تكون الاختصاصات متشابكة ومعقدة داخل المؤسسة أو المنشآت حيث يصعب تحديد العلاقة البيئية .

ثانيا :المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن فعل الغير

ان دراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن فعل الغير تقتضي النظر الى مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وشروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .

1. مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. [2]

- ضمان تنفيد آليات القوانين البيئية : من اجل تحقيق اهداف السياسة البيئية لا بد من نجاعة تنفيد القوانين واللوائح البيئية والذي لا يأتي إلا بالتوسع في قاعدة المسؤولية الجزائية من خلال توسيع دائرة الاشخاص المسؤولين جزائيا عن ذلك .
- اتساع نطاق التجريم في المجال البيئي : ان توسيع نطاق التجريم في المجال البيئي من اهم اسباب اقرار المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية .

[1] حمشة نور الدين , مرجع سابق , ص153 .

[2] بشير محمد أمين ,مرجع سابق , ص159/158 .

- خطورة الاثار الناجمة عن الجرائم البيئية : يرجع الاخذ بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية الى جسامة الاثار التي تترتب عليها .

2.شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير [1].

- **وقوع جريمة من التابع:** يلزم لقيام المسؤولية الجنائية حيال رب العمل أي صاحب المنشأة أن يأتي التابع سلوك يخضع للوم القانون العقابي سواء في صورته العمدية أو غير العمدية , في نطاق الجرائم العمدية يسأل المتبوع عن جرائم تابعه متى كان القانون يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها , حتى ولو انتفى المخاطب بالقاعدة القانونية وهي ما يطلق عليها الجرائم التنظيمية , ومن ثم فإن توافر القصد الجنائي لدى الغير لا يحول دون مساءلة المتبوع جنائيا متى قام في حقه الإخلال بواجب حسن تنفيذ القانون وأعمال الرقابة والاشراف على تابعه , أما إذا كان الشارع يوجب توافر القصد الجنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية فالمتبوع في هذه الحالة لا يسأل عن جريمة تابعه العمدية ما لم يتوافر لديه القصد الجنائي اللازم لقيام هذه الجريمة .

- **السببية بين الجريمة ومسؤولية المتبوع** : يلزم لقيام مسؤولية المتبوع الجنائي عن فعل تابعيه أن يصدر عن الأول خطأ شخصي , يتمثل في امتناعه عن الالتزامات التي تفرضها عليه أحكام القانون , مفاده أن المتبوع قد فرض عليه التزام قانوني معين بأداء عمل محدد ويتقاعس عن أداءه , ويترتب على ذلك وقوع النتيجة المؤثمة قانونا ومن بين هذه الالتزامات حسن اختيار تابعيه بدقة وإسناد العمل إلى الشخص المؤهل له وتزويد تابعيه بالآلات والوسائل اللازمة لحمايتهم وحماية البيئة من التلوث والاشراف على حسن تنفيذ المهام الموكولة إليهم ومتابعة لهم في تنفيذ أوامره وتعليماته المتعلقة بحسن سير العمل , وأن يكون من شأنه امتناعه عن تنفيد التزاماته الملقاة على عاتقه تحقق النتيجة المؤثمة قانونا بفعل أحد تابعيه .

[3] فرج صالح الهريش , جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي , دار الكتب القانونية , 2007 , ص 381 .

وترتيبا على ما تقدم تنتفي مسؤولية المتبوع جنائيا تجاه فعل تابعه إذا ما قامت عوامل شاذة من شأنها قطع رابطة السببية بين التزامه بواجبه بتنفيذ القانون و وقعوع خطأ المتبوع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون , ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن أساس المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير ترجع إلى خطأ المتبوع الشخصي الذي يتمثل في عزوفه عن الحيلولة دون وقوع الفعل الذي يعاقب عليه الشارع ووجوده علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية .

- **عدم وجود تفويض من رب العمل :** يجب لقيام المسؤولية الجنائية حيال رب العمل أو صاحب المنشأة قبل الجريمة التي يرتكبها تابعه , أن لا يكون قد فوض غيره للقيام بواجب الرقابة والاشراف على تابعيه نيابة عنه , لأن مسؤولية رب العمل أو صاحب المنشأة ترجع إلى خطئه الشخصي الناتج عن امتناعه عن أداء واجب الاشراف والرقابة المفروضين عليه قبل تابعيه , طبقا لأحكام القانون ولائحته المنظمة له غير أنه في بعض الأحيان يتخلف لدى رب العمل أو صاحب المنشأة الوقت أو الجهد لمباشرة الالتزامات التي فرضها عليه الشارع من واجب الرقابة والاشراف على تابعيه , فيعهد بهذه الالتزامات إلى غيره ليدرأ عن نفسه مغبة هذه المسؤولية الجنائية.

ولقد أخذت أغلب الشرائع بالمسؤولية الجنائية عن خطأ الغير , واعتبرت صاحب المنشأة الاقتصادية أو التجارية المسؤول عن الجرائم البيئية التي تقع من تابعيه , وتمثل اعتداء على عناصر البيئة الطبيعية , وتطبيقا لذلك اعتبر الشارع البيئي الجزائري الممثل القانوني أو المسؤول عن إدارة المنشأة المسؤول عن أفعال تابعيه التي يكون من شأنها تلويث البيئة , وذلك لقصور في واجب الرقابة والاشراف على تابعيه .

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من أبرز المسائل التي اختلف فيها الفقه الامر الذي أدى الى ظهور اتجاهين اتجاه يؤيد اسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي واتجاه رافض للإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

إذ يذهب رأي في الفقه [1]إلى أن الشخص المعنوي فكرة افتراضية مجازية لا وجود لها في الواقع , أن الشخص المعنوي لا يتمتع بإرادة حرة لانعدام قدرته على التفكير والتدبير وأن الشارع الجنائي لا يخاطب سوى الأشخاص الطبيعيين أصحاب الإرادة الحرة فضلا عن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يعارض ,ومبدأ شخصية العقوبة , كما أن العقوبة لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي .

غير أن رأي آخر [2]ينادي بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي , ويستند في تدعيم رأيه إلى هدم الحجج التي بني عليها الرأي المعارض , إذ يذهب هذا الرأي إلى أن الشخص المعنوي أصبح كيان واقعي حقيقي غير مجسم ويتمتع بإرادة ذاتية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي وأصبح بإمكانه اقتراف الجرائم فضلا عن تقرير المسؤولية الجنائية حيال الشخص المعنوي لا يتعارض , ومبدأ شخصية العقوبة , لأن العقوبة تنال الشخص المعنوي مباشرة وإن كانت تستطيل إلى أعضائه من الأشخاص الطبيعيين المكونين له بصورة غير مباشرة , وذلك الأمر يتفق والعقوبة التي تنزل بالشخص الطبيعي فإنها تلحق بصورة غير مباشرة بأسرته , أما القول بأن العقوبة التقليدية لا تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي , فإنه مردود بأنه من الممكن تقرير عقوبات تتوافق وطبيعة الشخص المعنوي .

أولا : شروط اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية :

1. ارتكاب الجريمة من شخص له الحق في التعبير عن ارادة الشخص المعنوي:

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لان الجريمة لا يمكن

[1] محمد مصطفى ، مرجع سابق , ص78 .

[1] محمود عثمان ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1992 , ص 422 .

ان ترتكب الا من الشخص الطبيعي المحدد قانونا وهم الاشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي وبحكم مركزهم الذي يؤهلهم الى الاشراف والرقابة [1].

2. ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

يسأل الشخص المعنوي جزائيا اذا ما ارتكبت الجرائم من طرف الاعضاء والمسيرون في الشركة أو الممثل القانوني باسمه ولحسابه الخاص اذا ما ارتكبها اثناء القيام بنشاطات لفائدة الشخص المعنوي وبمقتضى هذا الشرط لا تسأل الاشخاص المعنوية عن الجرائم التي تقع من ممثليها اذا ما ارتكبت لحسابهم الشخصي او لسبب اجنبي عن نشاط الشخص الاعتباري.

3. ارتكاب جريمة معاقب عليها في التشريع البيئي المشرع حدد المسؤولية الجنائية التي تقوم على الشخص المعنوي تكون من الجرائم الماسة بالبيئة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر منها قانون حماية البيئة وقانون المياه ...إلخ , وان يكون النص المجرم واضح وصريح بحيث يسهل في عمل القاضي في تحديد النص التجريمي والعقوبات المقررة لها .

ثانيا : موقف التشريع

لقد أقرت أغلب الشرائع الجنائية المسؤولية الجنائية بالنسبة للأشخاص المعنوية [2] في مجال الجرائم البيئية التي تمثل عدوان على الخواص الطبيعية للبيئة لمواجهة التطور السريع في الحياة العصرية في المجالات الاقتصادية والتجارية التي تمارسها الأشخاص المعنوية والتي أصبحت تشكل خطر على المحيط البيئي الطبيعي , وتنال في خواصها التي منحها الله إياها , وسيما وأن أغلب الجرائم البيئية تصدر عن الأشخاص المعنوية حال ممارستها لأنشطتها المختلفة الاقتصادية والتجارية والصناعية والزراعية والخدمية , وإزاء تعدد الاختصاصات المسندة للقائمين عليها وتشابكها , الأمر الذي يتعذر معه تحديد المسؤول عن

[2] سلمي محمد اسلام ، المرجع السابق , ص64 . كاملة

[1] محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي في الشريعة العامة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1999 , ص 287 .

جرائم تلويث البيئة التي تقع عنها , مما يترتب عليه إفلات كثير من الجناة من المسؤولية والعقاب .

وعلى ذلك برزت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيال الجريمة التي تقع لحسابه ولصالحه .

ويبرر البعض اعتناق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيال الجرائم البيئية , أن المنشآت والمؤسسات الضخمة تضم كوادر فنية وإدارية متعددة ومختلفة , إزاء تعدد الاختصاصات وتشابك السلطات يتعذر تحديد المسؤول عن الجريمة البيئية التي تقع بمنسابة مباشرة الشخص المعنوي للنشاط الخاص به , مما يؤدي إلى إفلات الجناة من طائلة القانون , بل أن أغلب الجرائم البيئية ترتكب تنفيذ لأوامر المسؤولية عن الشخص المعنوي , كما أن جرائم التلوث البيئي ترتكب من خلال ممارسة الأشخاص المعنوية لأنشطتها المختلفة في مجالاتها المختلفة ونتيجة لزيادة استخدامها الآلات والمعدات والأجهزة الحديثة والمتطورة التي غالبا ما تكون مصدر التلوث البيئي , الأمر الذي كان لازما اسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية [1].

الفرع الثالث : موانع المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم البيئية

نظرا لظروف معينة يستفيد الجاني من الاعفاء من المسؤولية الجنائية , ويتقدم هذه الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل الجنون , الحدث , الاكراه ... الخ .

أولا: الاعفاء من المسؤولية الجنائية طبقا للقواعد العامة :

هي الأسباب التي تؤدي إلى عدم تطبيق العقوبات على الجاني البيئي في الجرائم التي يرتكبها في حق البيئة .

1. **حالة الضرورة:** هي ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بارتكاب جريمة يطلق عليها جريمة الضرورة .

[1] محمد مصطفى ، مرجع سابق , ص 78 .

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نقول أن شروط حالة الضرورة تنقسم إلى قسمين :

- **شروط متعلقة بالخطر:** وهي أن يكون الخطر موجود , أن يكون الخطر جسيم , أن يكون الخطر حالا .
- **شروط متعلقة بالضرورة:** شرط اللزوم أي أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة لرد الخطر والتخلص منه [1], وشرط التناسب يعني أن يلجأ الشخص إلى فعل يتخلص به من شر الخطر الحال والمحدق به .

2. **الغلط** : لكثرة النصوص القانونية التي تتعلق بالجرائم البيئية وتداخلها , دفع بالاجتهاد القضائي إلى إقرار الغلط في الوقائع والقانون .

- الغلط في القانون: الدستور الجزائري أقر بعدم الدفع بجهل القانون , أما بالنسبة للقانون البيئي يمكن قبول الغلط في القانون كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية , مثال تقديم الادارة معلومات خاطئة , عدم استكمال نشر جزء من التنظيم وحصر الاطلاع على لواحقه المصالح المعنية مما يؤدي إلى تأويلات عديدة وغموض في النصوص .
- الغلط في الوقائع : تعتبر إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الانتاج والمواد المنتجة وأثارها المحتملة على صحة الانسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من المؤسسات والمنشآت المصنعة في حالة حدوث تلوث [2], ولا يمكن الأخذ بالغلط في الوقائع إلا إذا كان الغلط غير قابل للتفادي .

ثانيا: الأفعال المباحة بنصوص خاصة

المادة 39 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري تحدد الحالات المتنوعة لإعفاء مرتكبي الأفعال المجرمة في القوانين البيئية الخاصة.

---

[1] عمار عباسي الحسيني ، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية –دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان, 2001 ,ص 276.

[2] وناس يحيى ، مرجع سابق , ص 371 .

1. الافعال المباحة في القواعد العامة :

في بعض الاحيان يتعامل المشرع مع بعض الجرائم البيئية بمرونة , كأن يقوم بتحديد فترات استثنائية يتم فيها إباحة بعض السلوكيات المجرمة مؤقتا .

2. الأفعال المباحة عن مخالفة النصوص التنظيمية البيئية :

قد تلجأ الادارة إلى اتخاذ قرارات تنظيمية استنادا إلى نصوص بيئية وذلك بهدف الحد من بعض الافعال أو تنظيمها وبهذا يصبح المنع المشار إليه في التنظيم الاداري ملزما وهذا بحسب المادة 459 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري , ومنه يمكن التفريق بين حالتين :

- حالة إذا ما تعلق الأمر بقرار إداري يستند إلى نص ذو طابع جوازي , فلا يكون هذا الفعل مجرما لأنه مباح قانونا .
- وفي حالة قد تم اسناده إلى قاعدة ملزمة , فبهذا تكون مخالفة القرار أفعال مجرمة قانونا[1].

تلخص النقاط السابقة لهذا الفصل الأول أهمية وتعقيدات الجرائم البيئية. فقد تم تحديد مفهوم الجريمة البيئية والخصائص التي تميزها، إلى جانب استعراض الأسس التشريعية والتقسيمات القانونية المتعلقة بها. كما تم التطرق إلى أركان الجريمة البيئية وإقرار المسؤولية، سواء للأفراد الطبيعيين أو الأفراد المعنويين، وذلك من خلال تحليل الجوانب الشرعية والمادية والمعنوية. وفي الختام، يظهر أن فهم الأطر النظرية والقانونية للجرائم البيئية ضروري لتطوير استراتيجيات فعالة لحماية البيئة وتحقيق العدالة في التعامل مع الانتهاكات البيئية.

[1] المرجع نفسه, ص 374 .

الفصل الثاني

تُعَدّ الجرائم البيئية من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، إذ تؤثر سلباً على التوازن البيئي، الصحة العامة، والاقتصاد العالمي. تشمل هذه الجرائم أنشطة غير قانونية مثل التلوث الصناعي، قطع الأشجار الجائر، الصيد غير المشروع، وتهريب الحياة البرية، مما يهدد التنوع البيولوجي ويؤدي إلى تفاقم تغير المناخ. نتيجة لذلك، تزايدت الحاجة إلى تطوير آليات فعّالة لمكافحة هذه الجرائم على المستويين الوطني والدولي.

تستند آليات مكافحة الجرائم البيئية إلى مجموعة من السياسات والإجراءات المتكاملة التي تشمل التشريعات القانونية، التعاون الدولي، وتعزيز القدرات المؤسسية. على سبيل المثال، يقوم الإنتربول بدور رئيسي في تنسيق الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم من خلال وحدة الأمن البيئي، التي تعمل على تعزيز التعاون بين الدول وتقديم الدعم التحقيقي والتدريبي.

بالإضافة إلى ذلك، يسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) إلى تعزيز الوعي البيئي وتقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء.

قبل الخوض في صلب هذا الأخير يتطلب منا في هذه الدراسة لزاما تحديد الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات والتدابير المقررة لها نظرا لأهميتها وإرتباطها بمجال البيئة وحمايتها من الناحية القانونية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب معرفة النظام القانوني لهذه الحماية الذي يمكن أن يلخص في مجموعة من المبادئ والمقتضيات التي تشترك فيها جل التشريعات المعاصرة.

وسوف نتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث :

المبحث الاول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات والتدابير المقررة لها

المبحث الثاني: الجهود الدولية للحد من الجرائم الدولية

المبحث الأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات والتدابير المقررة لها

تقسم الجرائم الماسة بالبيئة إلى جنايات و جنح و مخالفات بينما تنقسم العقوبات إلى أصلية و تكميلية.

المطلب الأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة

الفرع الأول: الجنايات

بالعودة للقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة إلا أن القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا تجده قد نص على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الوطني[1].

كذلك نص المادة 87 مكرر / 05 من قانون العقوبات التي حرمت الإعتداء على المحيط و ذلك بإدخال مواد أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر و أي أعمال تستهدف المحال البيئي. كذلك بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .

الفرع الثاني: الجنح

إن الجريمة البيئية الموصوفة جنحة تخلق بعض الصعوبات نتيجة كثرة التشريعات من جهة و من جهة أخرى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، فهذا الشراء التشريعي نلمسه على المستوى الداخلي و تجده مجسدا كذلك على الصعيد الدولي من خلال العدد الهائل للاتفاقيات و المعاهدات الدولية المكرسة الحماية البيئة ، إلا أن له من جهة أخرى جانب إيجابي كونه يغطي جميع مجالات البيئة و يشملها بالحماية، وعلى هذا يكون المشرع قد حرم الاعتداء أو المساس البيئة. فمن أجل الحفاظ على الثروة الغابية جرم المشرع كل مساس بهذه الثروة سواء كان ذلك عن طريق القطع أو القلع و كذا استغلال هذه الثروة بشكل غير منظم وكذا حرقها.[2]

---

[1] المادة 500 من الأمر 76/80 المؤرخ في 1976/10/23، المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 98/05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج ر عدد 47

[2] المادة 72 من قانون 84-12 المؤرخ في 1984/06/20 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر العدد 26.

و في مجال الثروة النباتية منع إتلاف النباتات المحمية وتخريب الأوساط التي توجد بها و الرعبي و الحرث العشوائيين[1]"

الفرع الثالث: المخالفات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تعد جنح و مخالفات فعلى سبيل المثال تجد أن كل الجزاءات المقررة في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات. [2]

و من بين المخالفات أيضا، نجد ما جاء في القانون البحري حيث صنف المخالفات إلى درجتين أولى وثانية فعلى سبيل المثال تجد المخالفات من الدرجة الأولى السكر على متن السفينة دون الإخلال بالنظام العام وخارج الخدمة[3]. وتجد المخالفات من الدرجة الثانية مثلا إتلاف العناد بصفة غير إرادية[4] .

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية

و هي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السحن الحبس والغرامة وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح و نوع الجريمة المرتكبة.

الفرع الأول : عقوبة الإعدام

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإننا يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها. فالمشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة المواجهة بعض الجرائم الخطيرة، فنص عليها في القانون البحري حيث يعاقب بالإعدام كل يان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[5].

---

[1] المادة 02/40 من القانون، 03-10، المؤرخ في 2010/07/19 يوليو 2010 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43

[2] المواد من 72 إلى 87 من القانون 84-12 السابق الذكر

[3] المادة 477 من الأمر 76-80- المؤرخ 1976/10/23 المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 98-05 المؤرخ في يونيو 1998

[4] المادة 478 من الأمر 76-80 السابق الذكر.

[5] المادة 500 من الأمر 76-80 السابق الذكر

و الواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها فان كان الهدف الذي يسعى إليه قانون حماية البيئة هو حماية الحقوق الأساسية للأفراد و من ضمنها الحق في الحياة فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسليه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إليه إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.[1]

كذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث تعاقب المادة 87 مكرر 1 منه بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها الإقليمية و التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

و نص عليها كذلك في المادة 151 من قانون المياه في حالة تلويث المياه و التي تنجم عنها وفاة و كذلك المادة 248 من قانون الصحة و المادة 403 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: عقوبة السجن

السجن هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة سجن مؤقت تتراوح ما بين خمس (05) سنوات و عشرون (20) سنة، كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة أي مدى الحياة، مثلما هو الشأن بالنسبة الجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة المنود والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وكما هو الحال بالنسبة الجناية إتلاف المنشآت المالية.[2]

كما نصت المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها على ما يلي:

يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000,000 دج إلى خمسة ملايين 5,000,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاضعة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون وتعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظرا الصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة.

---

[1] جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وتعويضه، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 162

[2] المادة 149 من القانون 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60

الفرع الثالث: عقوبة الحبس

إن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس و ذلك لان معظم الجرائم البيئية هي مخالفات و جنح.

و رجوعا إلى القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 81 منه يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس و في حالة العود تضاعف
العقوبة.

في قانون المياه 1205 نجد انه نص في المادة 169 على انه "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (6) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والأضرار بالحفاظ على طبقات العلمي.

إن هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به و الذي لا يسع المجال لذكرها كلها و إنما اكتفينا بذكر أهمها.

الفرع الرابع: الغرامة

تعد عقوبة الغرامة بديل لنظام الانتقام الفردي الذي كان سائدا في العصور القديمة و هي نصيب الشخص في ذمته المالية و هي من أنجع العقوبات لكون أن اغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين و اللذان يتأثران كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية بل أن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة و بالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون 03-10 الذي يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج كل من تسبب في تلوث جوي.

وكذلك نص المادة 79 من قانون 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المتعلق بقانون الغابات و التي تنص على انه يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة ، و يعاقب من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية"

وكذلك نص المادة 55 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على أنه " يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500 دج إلى خمسة الألف دينار 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية و ما شبهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة".

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية.

نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات وكان ذلك على سبيل الحصر، ومن بين هذه العقوبات ما يلي:

- الحجر القانوني
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الأموال
- حل الشخص الاعتباري
- نشر الحكم، هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فقد تضمنت المادة 18 مكرر عقوبات جاءت ضمن تعديل 2004[1] لقانون العقوبات في إطار اعتراف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و تتمثل أهمها في:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر و تعليق حكم الإدانة
- سحب رخصة مزاولة المهنة .

[1] القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل الأمر 66-156، ج ر عدد 71

المبحث الثاني: الجهود الدولية للحد من الجرائم الدولية

على مدى السنوات الأخيرة، ازداد الوعي العالمي بأهمية مواجهة الجرائم البيئية، مما دفع المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون وتنسيق الجهود لمكافحتها بفعالية. من أبرز هذه الجهود، المبادرات التي تقودها منظمات دولية مثل الإنتربول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)والاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى التحالفات الدولية مثل التحالف الدولي لمكافحة الجرائم البيئية.

تسعى هذه المبادرات إلى تعزيز القدرات القانونية والتشغيلية للدول، وتوفير الدعم الفني والتدريبي، وتعزيز التعاون عبر الحدود لمكافحة الشبكات الإجرامية البيئية. بالإضافة إلى ذلك، تعمل الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سد الثغرات القانونية وتحسين التنسيق الدولي لمواجهة هذه التحديات بفعالية.

المطلب الأول: تطور ملامح المسؤولية عن جرائم البيئة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

لقد بدأت تدرك دول عالمنا المعاصر الأخطار المحيطة بالبيئة ، فقامت بوضع تشريعات وطنية لحماية البيئة في مختلف قطاعاتها، إلى جانب اعتماد البرامج والخطط اللازمة لحماية البيئة وصيانتها في حدود اختصاصها الإقليمي، وهو ما أدى في حقيقة الأمر إلى ازدهار القانون الداخلي لحماية البيئة ، في الكثير من الدول وخصوصاً في دول العالم المتقدم ومع ضرورة النظر إلى الكرة الأرضية باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

والمبادرة إلى حمايتها من خلال مجموعة من المبادئ القانونية والأعمال التي تجري في تلك المناطق التي لا تدخل في الاختصاص الإقليمي لأية دولة من الدول. من هنا كان يزوغ القانون الدولي البيني، ومما ساعد هذا القانون على القيام بدوره الرائد في مواجهة المشكلات البينية، العقاد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة بعناصرها المختلفة.

إضافة للدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الدولية في تطوير قواعد هذا القانون وتكريس مبادئ المسؤولية عن انتهاكات البيئة وحمايتها وصيانتها من الأخطار المحدقة بها. [1]

[1] د. عمار التركاوي، دور القانون الدولي في مواجهة المشكلات البيئية المعاصرة، مجلة محامون، السنة 2010/75، العددان 6/5 ص 9

الفرع الأول: دور المؤتمرات الدولية في بلورة المفهوم:

عقدت العديد من المؤتمرات الدولية، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الحماية البيئة البرية والهوائية والمائية، إضافة للدور الفاعل الذي تضطلع به المنظمات الدولية المتخصصة من أجل حماية البيئة الإنسانية وصيانتها، في هذا المطلب سوف تعالج مؤتمر ستوكهولم للبيئة وما انبثق عنه من مبادئ بينية هامة تدخل ضمن الملامح الرئيسية للقانون الدولي للبيئة وفي الفرع الثاني تتناول مؤتمر نيروبي أما الفرع الثالث فسنخصصه المؤتمر ريودي جانيرو.

أولا: مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام 1972

بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، وأمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية. وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من 16 يونيو عام 1972 مستهدفاً تحقيق رؤية مبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها. وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب الحماية البيئة وتحسينها. [1]

وفي افتتاح هذا المؤتمر ألقى امينه العام ، كلمة أكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله. وأشار السيد ستر ونج إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للتماشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم ، كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية.

واستجابة لطلب الصين، تم تشكيل فريق عمل يكون الاشتراك في أعماله متاحا لجميع الدول. وقد تأثر عمل هذا الفريق بالاعتبارات السياسية إلى حد كبير، وحظيت مشاكل الدول الفقيرة بمكان كبير في إطار نصوص ذلك البرنامج. ومع ذلك فإن الصين قد أثرت عدم الموافقة على ذلك الإعلان عند عرضه على المؤتمر ، لأن النصوص النهائية التي تم إقرارها والمتعلقة بالأسلحة النووية ووسائل التدمير الشامل لم تكن كافية كما أنه كان من المتعين

[1] إعلان ستوكهولم، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني، 1985.

طبقا لوجهة النظر الصينية، أن يشار في الإعلان إلى اعتبار الحروب الاستعمارية والتوسعية كمصدر رئيسي من مصادر التلوث. [1]

في ختام أعماله صدر عن هذا المؤتمر إعلانا عن البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من 109 توصية و 26 مبدأ.

الإعلان أكد في أول مبدأ من مبادئه على أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية و المساواة وفي ظروف حياة، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاء. وأن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيئته من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.

وقد نص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم على أن للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة ، وهي لتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تصر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية. [2]

ويعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم، حيث عمل على التوفيق بين مسألتين مهمتين : الأولى هي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، والثانية هي ألا تتسبب هذه الحرية في الإضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية للدولة مثل المواقع التي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

وقد انطوت المبادئ من 21 إلى 25 على القواعد المتعلقة بالتعاون الدولي في ميدان البيئة، حيث جاء في المبدأ 21 أنه وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يكون لكل الدول تطبيقا لمبدأ السيادة الحق في استغلال ثرواتها وفقا لسياساتها الخاصة بالبيئة ولكن على تلك الدول واجب ضمان أن أوجه النشاط التي تجري على أقاليمها الوطنية ، وتحت رقابتها في هذا المجال لا يترتب عليها المساس بالبيئة في دولة أخرى، أو في مناطق تخرج عن ولاية أي دولة.

بينما عبر نص المبدأ 22 عن وجوب تعاون الدول من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث. وأشير في هذا المبدأ 24 إلى أن المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة يتعين أن يجرى تناولها في إطار جو من التعاون بين الدول

[1] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 916

[2] د. عمار التركاوي، المرجع السابق ص 09

جميعا كبيرة وصغيرة على قدم المساواة وأن يتم ذلك التعاون من خلال اتفاقات ثنائية، أو متعددة الأطراف أو غيرها من المسائل ، بينما جاء بنص المبدأ 25 أن على الدول أن تسمح للمنظمات الدولية بأن تلعب دورا منظما وفعالا وديناميكيا في مجال المحافظة على البيئة وتحسينها. [1]

واختتمت مبادئ الإعلان بالمبدأ رقم 26 الذي غلب عليه الطابع السياسي ، حيث أشار إلى وجوب النجاة بالإنسان وبيئته من آثار الأسلحة النووية وغيرها من وسائل التدمير الشامل، وأن على الدول أن تعمل من خلال الأجهزة الدولية على القضاء على تلك الأسلحة وتدميرها بشكل كامل.[2]

أصدر هذا المؤتمر توصية، الطوت على إدانة تجارب الأسلحة النووية . وخاصة تلك التي تجرى في الهواء، وطالبت الدول الراغبة في إجراء مثل تلك التجارب بالعدول عن ذلك نظر لما يترتب عليها من أضرار تلحق بالبيئة.

تمخض عن هذا المؤتمر قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة Programme des nations unies pour l'Environnement (PNUE)، ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام " كما شكل منعطفاً تاريخياً خطيراً ، وكان بداية الانطلاق الحقيقية لبدء الاهتمام بالبيئة الإنسانية عموماً.

ثانيا: مؤتمر نيروبي لعام 1982:

تخليدا لذكرى الخامس من يونيو لعام 1972 والذي بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في استكهولم، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا اليوم من كل عام يوما عالميا للبيئة. وفي الذكرى العاشرة لهذا اليوم قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور، وتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من أجل حماية البيئة والنهوض بها. [3]

[1] د. عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان 1998، ص 77-78

[2] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 918

[3] د. عامر محمود طراف، المرجع نفسه ص 80

وقد عقد المؤتمر (الاجتماع) في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة من 10-18 مايو عام1982 واستعرض المؤتمرون الشئون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطردة في عدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث، وأثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة النزاعات الدولية ومكافحة التلوث والفقر فكلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات البينية. وفي ختام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص، الفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ وأطلقوا على المؤتمر نيروبي وصف " إعلان نيروبي " والذي يتكون من عشرة بنود، حدد فيها أهم المشاكل البينية وكيفية معالجتها وفقا وخطط عمل استكهولم، وقد حذر المؤتمر من انتقال الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن لتتولى مكان الصدارة من الاهتمام العالمي ، فالتخلف وسوء الإدارة وتبديد الموارد تشكل تحديات للمجتمع الدولي، ويشكل تدهور البيئة تهديد للتنمية.

وقد أكد البند السادس من إعلان نيروبي على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة، عندما نص على أن : " العديد من المشاكل البيئية يتجاوز الحدود القومية، وينبغي حيث يكون ذلك مناسبا ، أن يتم حلها الصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي الجدي، وبناء على ذلك ، ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيني بما في ذلك الاتفاقيات، وأن توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية . [1]

ومن ناحية أخرى فقد أكد الإعلان السابق في البند التاسع منه على أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك. ويعتبر إعلان نيروبي خطوة على طريق تطوير القانون الدولي البيني والتعاون الدولي فقد حث كافة شعوب وحكومات العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية.

[1] د. صلاح عبد الرحمان عبد ألحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 46

والملاحظ أن أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية العديدة التي بذلت حينذاك ولعل أسباب ذلك ترجع إلى الصراع الدولي وانقسام حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود إعلان نيروبي.[1]

ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 1992:

بعد عشرين عاما على مؤتمر استكهولم و بناءا على دعوة الأمم المتحدة عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والمعروف باسم قمة الأرض ، بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 3 إلى 14 يوليو 1992 . وقد انعقدت قمة الأرض وسط دعاية إعلامية كبيرة . ولم يكن هناك وجه للمقارنة بين الظروف والإمكانات المتواضعة التي عقد فيها مؤتمر استكهولم، وبين الصخب والحشد السياسي غير المسبوق الذي واكب مؤتمر ري ودي جانيرو والذي شارك في أعماله عدد كبير من رؤساء الدول والحكومات، فضلا عن أكبر تجمع للمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حماية البيئة.[2]

وأبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي: [3]

- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.
- مكافحة إزالة الغابات.
- مكافحة التصحر والجفاف.
- حفظ التنوع البيولوجي.
- اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.
- حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.
- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.
- النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف الشعوب العالم الثالث.
- تحسين ظروف العيش والعمل، عن طرق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.

---

[1] د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، 2008، دار الكتب القانونية، مصر، ص 88/86

[2] د. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية للتلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص 50

[3] د. عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان 1998، ص 90

وقد كان حصاد قمة الأرض مجموعة من الوثائق القانونية الهامة التي مثلت خطة متكاملة لمواجهة مشاكل التدهور البيني ومحاولة لإقامة التوازن بين صيانة البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وأهم هذه الوثائق:

أ. **الوثيقة الرئيسية للمؤتمر المعروفة بأجندة 21** : وهي خطة عمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المستقبل، وتنقسم الأجلدة إلى أربعين فصلا يشمل كل فصل على توصيات المعالجة موضوع من موضوعات البيئة، التي سبقت الإشارة إليها . وتقدم هذه الأجندة منهاج عمل جديد المعالجة مشاكل العالم النامي من خلال تحقيق التوازن بين الاحتياجات البشرية المتزايدة مع الاستمرار في المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية. كما تبنت المفكرة إطارا عاما للتعاون الدولي لدعم تنمية ونشر التكنولوجيا. [1]

ب. **إعلان ريو:** صدر هذا الإعلان تحت هذا المسمى وكان من المفترض أن يصدر باسم ميثاق الأرض، ويتكون من ديباجة و 27 مادة وهو المستند الأساسي الذي لا يثير خلافات كثيرة لأنه عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة التي تتناول السعي والسلوك الإنساني والحكومي من أجل الحفاظ على البيئة، ومسؤولية الدول في إقامة التوازن بين الاحتياجات البيئية والتنموية للأجيال في الحاضر والمستقبل. ويمكن القول أن الإعلان يهدف إلى إرساء اس أكثر عدلا للعلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة، والدول النامية حيث تدعو الوثيقة إلى تعميق التعاون الدولي في مواجهة تدهور البيئة وتؤكد المسؤولية في التنمية المستدامة.

فينص المبدأ الأول على حق الجنس البشري في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة، وينص المبدأ الثاني على الحق السيادي لكافة الدول في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والتنموية.

وينص المبدأ الرابع على أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ، بينما ينص المبدأ الحادي عشر على وجوب قيام الدول بسن التشريعات الوطنية اللازمة لحماية البيئة كما

[1] الديباجة " وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، 1992

جاء بالبند الثالث عشر ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي ناعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة وينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تصفي أو لا مبرر له أو فرض تقييد مقنع على التجارة الدولية وينص المبدأ الرابع عشر على تعاون الدول بفعالية في تثبيط أو منع تغيير موقع أي أنشطة أو مواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان ونقلها إلى دول أخرى. ويشير المبدأ العشرون إلى دور المرأة الحيوي في إدارة وتنمية البيئة، بينما خص المبدأ الثالث والعشرون الشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال بالإشارة الخاصة إلى وجوب توفير الحماية لبيئتهم ومواردهم الطبيعية. كما أكد المبدأ السادس والعشرون على وجوب تسوية المنازعات البينية بالوسائل السلمية.[1]

نص المبدأ الثامن من الإعلان على أنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من انماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمقراطية الملائمة وقد أشار البعض بحق إلى هذا المبدأ بوصفه لب الإعلان مشيرا إلى أن الخلافات الشديدة التي دارت حول الانفجار السكاني أنت في النهاية إلى الاكتفاء بهذه العبارة الوجيزة في شأن قضية الزيادة الهائلة في أعداد السكان.

ج. **الاتفاقية الإطارية:** بشأن تغيير المناخ وتهدف هذه الاتفاقية التي أقرها المؤتمر وقام بالتوقيع عليها عدد كبير من الدول 152 دولة في ختام أعمال المؤتمر، والتي أصبحت سارية نافذة إلى خفض انبعاث الغازات من البيوت الزجاجية الصوب الزراعية وذلك دون تحديد معدلات للخفض أو تواريخ محددة يصير الالتزام بها ، وكان المقترح في بداية الأمر تخفيض حجم الغازات المنبعثة إلى مستوى عام 1990 بحلول عام 2000 لكن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت ذلك معارضة شديدة على أساس أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى عرقلة نموها الاقتصادي ، كما يؤدي إلى التأثير السلبي على الاقتصاد العالمي فيما لو ثبت خطأ الأسس الفنية التي قام عليها تقدير أحجام الغازات المنبعثة من البيوت الزجاجية. ومع ذلك فإن بعض

[1] د. صلاح عبد الرحمان عبد ألحديثي، المرجع السابق، ص 59

الدول قد تعهدت بالفعل بالعمل على تخفيض الغازات المنبعثة إلى مستوى 1990 بحلول2000. [1]

د. **اتفاقية التنوع البيولوجي** : أثارت هذه الاتفاقية جدلا كثيرا بسبب إعلان الولايات المتحدة الأمريكية حتى قبل أن تبدأ قمة الأرض أعمالها عن عزمها على عدم التوقيع على هذه الاتفاقية أو الالتزام بها حتى تتحلل مما قد ترتبه هذه الاتفاقية عليها من الالتزامات مالية في المستقبل . وقد أثار هذا الموقف إستبياء الدول النامية. وتهدف إلى تأمين وصيانة أقصى حد ممكن من التنوع البيولوجي لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة على نحو قابل للاستمرار مع تأمين الشروط الاقتصادية والقانونية الملائمة لنقل التكنولوجيا الضرورية لتحقيق هذا الهدف.[2]

هـ. إعلان مبادئ حماية الغابات: كانت الولايات المتحدة تطالب بوضع اتفاقية دولية لحماية الغابات على ذات النسق الذي صيغت به اتفاقية تغيير المناخ ، واتفاقية التنوع البيولوجي ، ولكن المعارضة التي أبدتها بعض الدول الهند وماليزيا بصفة خاصة) أنت إلى الاكتفاء بإصدار إعلان فحسب ويشير هذا الإعلان إلى ضرورة وأهمية التوفيق بين استغلال الثروات الطبيعية من ناحية والتنمية المستدامة من ناحية أخرى، ومسؤولية الدول في الحفاظ على الغابات من التدمير ، وضرورة التعاون الدولي، والمشاركة في الأعباء.[3]

وأخيراً فإنه وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض، فضلاً عن صدورها بإجماع الدول المشاركة. فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي، فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون.

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من تكريس مبادئ هذه المسؤولية:

في هذه النقطة نناقش الاتفاقيات التي أرست بعض المبادئ الخاصة في حماية البيئة من الجرائم الواقعة عليها وتقرير المسؤولية وذالك في ثلاث فروع الفرع الأول خاص باتفاقية

---

[1] د. علاء الحديدي، قمة الارض والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، 1962، ص 86

[2] مراد إبراهيم الدسوقي، " القمة العالمية للتنمية المستدامة، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، 2002، ص 118

[3] د. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، رسالة ماجيستر، البليدة، 2000، ص 40/5

الأمم المتحدة القانون البحار والفرع الثاني تخصه للميثاق العالمي للطبيعة. أما الفرع الثالث فتتناول فيه اتفاقية فيينا.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982:

تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشر المؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ، حيث تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من الوصول إلى الاتفاقية الدولية والتي أطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار" والتي عالجت جل موضوعات قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث وقد جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

" أن الدول الأطراف في الاتفاقية إذ تسلم باستحسان العمل عن طريق هذه الاتفاقية ومع المراعاة لسيادة كل الدول على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية ، والانتفاع بموادها وصون مواردها الحية ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . "[1]

وقد أفردت الاتفاقية الجزء الثاني عشر المكون من 46 مادة ، المواد من 192- 237 لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.[2]

و تنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بين الدول سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة ووضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وإعداد خطط الحالات الطواري ، وتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات المكتسبة لتلوث البيئة.

وقررت الاتفاقية الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، كما يجب على الدول اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها ، حيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث ببيئات أخرى أو أن ينتشر ذلك التلوث إلى خارج نطاق الولاية الإقليمية لها.

[1] د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، 2008، دار الكتب القانونية، مصر، ص 95-97

[2] د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج3، دارالنهضة العربية، 1996، ص 256

ونصت الاتفاقية كذلك على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري عن طريق تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة في هذا المجال.

وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بالآتي : [1]

- حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها من الاستغلال المفرط.
- أن تتخذ منفردة أو مع غيرها التدابير التي تهدف إلى المنع أو الحد من تلوث البيئة.
- إصدار قوانين ولوائح وطنية لمنع أو الحد من التلوث البحري بصوره المختلفة.
- التعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة البحرية.
- تقديم المساعدات العلمية والتقنية والفنية للدول النامية فيما يتعلق بمختلف مظاهر التلوث البحري ووسائل مكافحته.
- القيام بالرصد والمسلح والتقييم البيني وتبادل المعلومات والبيانات المتحصل عليها.
- وضع وتعزيز خطط الطوارئ المواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية.

ثانيا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982:

في 28 أكتوبر عام 1982 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الميثاق العالمي للطبيعة، ويتكون الميثاق من ديباجة وثلاثة أجزاء رئيسية وتؤكد الديباجة على اعتماد الحياة على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تكفل الإمداد بالطاقة والمواد الغذائية ، وإمكانية أن يغير الإنسان الطبيعة وأن يستنفد مواردها بفعل أعماله وما يترتب عليها من نتائج ، وأهمية اعترافه بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية.

وقد تضمن الميثاق المبادئ التالية:

- ضرورة أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية والأفراد والهيئات غير الحكومية من أجل الحفاظ على الطبيعة من خلال أنشطة مشتركة أو غير ذلك من الأعمال الملائمة.
- العمل على ألا ما يمارس تحت ولاية أي طرف أو رقابته من أنشطة في الإضرار بالنظم الطبيعية في الدول الأخرى أو خارج حدود الولاية الإقليمية.

[1] د. أسامة أبو الدهب، النواحي القانونية للتلوث بالنفط في البيئة البحرية، بحث مقدم إلى مؤتمر (نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة)، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1999، ص 10-11

- حظر إلقاء المواد الملوثة ورقابتها والعمل على تدارك الكوارث الطبيعية والتقليل من آثارها الضارة على الطبيعة. [1]

ثالثا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985

من المعروف أن طبقة الأوزون تمثل الدرع الواقي الذي يحمي الحياة من الأثر المدمر للأشعة فوق البنفسجية، وهي إحدى الأشعات المرئية لضوء الشمس ، ويتراوح بعد هذه الطبقة عن سطح الأرض ما بين 25 – 40 كم، وتضيف الشطة الإنسان إلى الجو بعض المركبات التي تخل بالتوازن بين إنتاج الأوزون وتديره، وأهم هذه المركبات هي مركبات الكلور والفلوروكربون وأكاسيد النيتروجين الناتجة عن احتراق البترول، رابع كلوريد الكربون والكلور فورم المثيلي، وإزاء ذلك فقد أدركت الدول أهمية التحرك لوضع القواعد القانونية لمكافحة مصادر تلك الملوثات المدمرة لغاز الأوزون.[2]

وفي عام 1981 قرر مجلس محافظي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بدء العمل التطوير إطار اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون ، وتمكن فريق من الخبراء القانونيين والفنيين من 53 دولة وإحدى عشرة منظمة دولية من إعداد مشروع تلك الاتفاقية، والتي تم التوقيع عليها في 22 مارس عام 1985، في مدينة فيينا عاصمة النمسا، وتهدف الاتفاقية إلى تقييد أي نشاط يترتب عليه تعديل في طبقة الأوزون يؤدي إلى الإخلال بها وبخصائصها من أجل دره خطر تسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب.

وقد فرضت الاتفاقية التزاما قانونيا على الدول الأطراف ، يتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون، ولتحقيق هذا الهدف ، يتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها عن طريق البحث والرصد وتبادل المعلومات، من أجل زيادة تقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار ذلك التغيير على الصحة البشرية وعلى البيئة، وكذلك أكد على ضرورة التعاون في المجالات العلمية والفنية والقانونية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.

[1] د. ابراهيم محمد العناني، " البيئة والتنمية: الأبعاد القانونية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، 1992، ص 92

[2] د. ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 121

كما أن هذه الاتفاقية تعتبر من القواعد الاتفاقية الدولية العامة التي أبرمت لتأمين بعض جوانب البيئة الجوية، والتي أعدت بواسطة مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين من ثلاث وخمسين دولة وإحدى عشرة منظمة دولية ، فشكلت حلقة من حلقات تطور القانون الدولي للبيئة بصفة عامة والبيئة الجوية بصفة خاصة.

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية في إقرار مبادئ المسؤولية عن جرائم البيئة

تساهم المنظمات الدولية في حماية البيئة والمحافظة عليها من شتى أنواع الانتهاكات، وذلك بما تملك من أجهزة دائمة لها من الإمكانيات المادية والعلمية والبشرية ما يمكنها من تحقيق هذا الهدف، بالإضافة إلى أن التعاون من خلال المنظمات الدولية يساعد على رسم إستراتيجية واضحة المعالم ومنع التضارب بين الدراسات والأبحاث التي تقوم بها الدول في هذا المجال، مما يؤدي إلى إتاحة الفرصة الاستفادة الدول النامية من خبرات وتجارب الدول المتقدمة في قضايا البيئة. [1]

وسوف نلقي الضوء على الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في حماية البيئة وإقرار المسؤولية حيث تتناول دور منظمة الأمم المتحدة وجهودها في البيئة في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني دور الوكالات المتخصصة في حماية البيئة أما الفرع الثالث فنقيم فيه دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة.

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة وجهودها في البيئة:

لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة . [2]

تحت مظلة الأمم المتحدة تم عقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972 والذي يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال

[1] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 106

[2] د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 414

القانون الدولي لحماية البيئة، وتم من خلاله إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة. [1]

يهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة.

وقد تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة عام 1975 الأهداف التالية:[2]

- المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة بحيث يتمشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي، استناداً إلى إعلان ستوكهولم عام 1972.
- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية مثل التغييرات في الأرصاد الجوية، واستغلال قيعان البحار.
- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة مثل الأنهار الدولية ، والبحار المغلقة وشبه المغلقة ، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية و اخرين.
- إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني، بشأن القوانين البيئية ، بهدف تطبيق تلك المبادئ والقواعد على مستوى واسع في تلك الدول، وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي البيئي.
- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.
- تطوير تدابير وأساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بهدف تسهيل تقييم تأثير القانون البيني في تلك المجالات.

[1] تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة طبقا للتوصية رقم 2997 التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1972.

[2] د. بدرية العوضي، "دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، جويلية، 1985، ص 60

ثانيا: دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة

خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قامت العديد من المنظمات باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء الأنشطة البشرية المختلفة و من بينها:

1. منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

أنشئت عام 1945 وتهتم برفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية ، وقد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها. [1]

أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، والمؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني.

في عام 1991 ساهمت المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريودي جانيرو عام 1992، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة.

2. منظمة الصحة العالمية

تهتم منظمة الصحة العالمية باتخاذ التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لصالح الصحة وتتصل هذه التدابير بمجموعة من الواجبات التي ينبغي على الدول إتباعها في حالة تفشي أية أمراض وبواجبات الأخرى متعلق بالمرافق الصحية من الموانئ والمطارات طبقا للمواد (22-2) من اللوائح الصحية والدولية وتعتبر هذه اللوائح ملزمة بمقتضى المادة 22 من دستور المنظمة لمعظم الدول الأعضاء.[2]

يحقق برنامج الصحة البينية الأهداف التالية:

- المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

[1] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،المرجع السابق، ص 223

[2] د. محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 417

- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة ، تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.
- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

3. الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تعمل هذه المنظمة على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية وبموجب المادة الثالثة من دستور الوكالة. يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية . وكذلك فإن على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ الحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري ، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على البيئة وصحة الإنسان من خلال المعايير والإجراءات التي تقوم بها في مجال استخدام الطاقة الذرية . [1]

المطلب الثاني: دور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الحد من الجرائم البيئية

يُعَدُّ نظام روما الأساسي، المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، إطاراً قانونياً هاماً يهدف إلى مكافحة الجرائم الدولية الجسيمة مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. ورغم أن نظام روما الأساسي لم يحدد الجرائم البيئية كجريمة قائمة بذاتها، إلا أن هناك جهوداً مستمرة لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم البيئية بوصفها جريمة ضد الإنسانية. يكمن الأساس القانوني ودور المحكمة الجنائية الدولية في:

1. الاختصاص القضائي: بموجب نظام روما الأساسي، تمتلك المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم الأكثر خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. في

[1] عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 369 ومابعدها

هذا السياق، هناك دعوات متزايدة لاعتبار الجرائم البيئية ضمن هذا الاختصاص، حيث يمكن تصنيف الجرائم البيئية الجسيمة التي تؤدي إلى تدمير بيئي واسع النطاق كجرائم ضد الإنسانية بسبب تأثيرها الضار على المجتمعات البشرية والبيئة.[1]

2. **المبادرات الدولية:** قامت العديد من المنظمات الدولية والناشطين البيئيين بحملات مكثفة لتوسيع تعريف الجرائم ضد الإنسانية ليشمل الجرائم البيئية. تهدف هذه المبادرات إلى ضمان مساءلة الأفراد والشركات والدول التي ترتكب أفعالاً تؤدي إلى تدمير البيئات الطبيعية وإلحاق الضرر الكبير بالبشرية. [2]
3. **حالات دراسية ودعاوى قانونية:** في السنوات الأخيرة، بدأت المحكمة الجنائية الدولية النظر في قضايا تتعلق بالجرائم البيئية ضمن سياق الجرائم الأخرى. على سبيل المثال، يمكن أن تشمل الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب أفعالاً مثل تدمير البيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة.
4. **تعزيز القوانين الدولية:** يساهم نظام روما الأساسي في تعزيز القوانين الدولية المعنية بالبيئة من خلال تقديم منصة قانونية يمكن من خلالها محاكمة الجرائم البيئية على المستوى الدولي. يعزز ذلك من الضغوط على الدول والمنظمات لتبني سياسات بيئية أكثر صرامة وتحقيق العدالة البيئية.[3]

يمكن لنظام روما الأساسي أن يلعب دوراً محورياً في مكافحة الجرائم البيئية من خلال توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتبني تعريفات قانونية شاملة لهذه الجرائم. التعاون الدولي المستمر والدعم من قبل الدول الأعضاء سيكونان أساسيين لتحقيق هذا الهدف.

[1]1 IBA. (2021). [Environmental Justice: Turning the Tide on Environmental Crime](https://www.ibanet.org/Environmental-Justice-Turning-the-Tide-on-Environmental-Crime)

[2] ICC. (2021). [The International Criminal Court and Environmental Crimes](https://www.icc-cpi.int/news/international-criminal-court-and-environmental-crimes)

[3] Global Witness. (2016). [How the ICC Could Tackle Environmental Crimes](https://www.globalwitness.org/en/archive/how-icc-could-tackle-environmental-crimes

الفرع الأول: تكييف الاعتداءات والانتهاكات التي تمس البيئة على المستوى الدولي

تكييف الاعتداءات والانتهاكات التي تمس البيئة على المستوى الدولي يمثل تحدياً قانونياً، لكنه أيضاً خطوة ضرورية لتعزيز الحماية البيئية العالمية. المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، وفقاً لنظام روما الأساسي، تلعب دوراً محورياً في هذا الإطار. هنا تفاصيل كيفية تكييف الجرائم البيئية ودور المحكمة الجنائية الدولية في قمع هذه الانتهاكات:

أولا: تكييف الجرائم البيئية دولياً:

- التوسع في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب: الجرائم البيئية يمكن تكييفها ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إذا كانت تُرتكب على نطاق واسع أو منهجي، وتؤدي إلى تدمير بيئي يضر بالسكان المدنيين بشكل كبير. مثال على ذلك، تدمير البنية التحتية البيئية الأساسية كجزء من هجمات عسكرية.
- الأضرار البيئية الجسيمة كجرائم دولية: في الحالات التي تؤدي فيها الأنشطة البيئية غير القانونية إلى أضرار جسيمة على الصحة العامة أو الموارد البيئية الحيوية، يمكن اعتبار هذه الأعمال ضمن نطاق الجرائم الدولية.
- الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية: العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل بروتوكول مونتريال واتفاقية باريس، تضع معايير واضحة للأنشطة البيئية. انتهاك هذه المعايير بشكل كبير يمكن أن يُكيف كجريمة بيئية.

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الانتهاكات البيئية:

- التحقيق والمحاكمة: المحكمة الجنائية الدولية قادرة على التحقيق في الجرائم البيئية التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، مثل تلك المصنفة كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.
- إنشاء سوابق قانونية: من خلال محاكمة الجرائم البيئية، تساهم المحكمة الجنائية الدولية في إنشاء سوابق قانونية تُسهم في تكييف الجرائم البيئية مستقبلاً.
- التعاون الدولي: المحكمة تعمل على تعزيز التعاون بين الدول في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم البيئية، بما في ذلك تبادل المعلومات والدعم الفني.

ثالثا: الإجراءات القانونية والدولية:

- التحقيقات الأولية: بدء التحقيقات الأولية في حالات الجرائم البيئية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بناءً على معلومات واردة من الدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو المنظمات غير الحكومية.
- جمع الأدلة: استخدام تقنيات حديثة لجمع الأدلة والتحقيق في الجرائم البيئية، بما في ذلك صور الأقمار الصناعية وتحليل البيانات البيئية.
- المحاكمات العلنية: إجراء محاكمات علنية لتعزيز الشفافية والعدالة، وتوفير منصة للضحايا للتعبير عن معاناتهم.

4. تعزيز التشريعات البيئية الوطنية:

- دفع الدول لتبني قوانين صارمة: علم الدول بأن المحكمة الجنائية الدولية تلاحق الجرائم البيئية يمكن أن يشجعها على تبني وتنفيذ قوانين بيئية وطنية صارمة.
- تقديم المساعدة التقنية: تقديم الدعم للدول الأعضاء لتطوير وتطبيق تشريعات وطنية فعالة لمكافحة الجرائم البيئية.

5. رفع الوعي والتثقيف:

- الحملات الإعلامية: تعزيز الوعي العالمي حول خطورة الجرائم البيئية من خلال حملات إعلامية ومؤتمرات دولية.
- التثقيف البيئي: دعم البرامج التعليمية التي تركز على أهمية حماية البيئة والتشريعات الدولية المتعلقة بها.

6. دور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني:

- توثيق الجرائم: المنظمات غير الحكومية تلعب دوراً حيوياً في توثيق الجرائم البيئية وتقديم الأدلة للمحكمة الجنائية الدولي.
- الضغط والمناصرة: المنظمات البيئية تقوم بالضغط على الحكومات والمجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات فعالة ضد الجرائم البيئية.

7. التعاون مع الوكالات الدولية:

- تبادل المعلومات: التعاون مع وكالات الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO) لتبادل المعلومات والخبرات.
- الدعم التقني والمالي: تلقي الدعم من المنظمات الدولية لتحسين قدرات التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم البيئية.

دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الانتهاكات البيئية يعتمد على التكييف القانوني لهذه الجرائم ضمن نطاق اختصاصها، التعاون الدولي، تعزيز التشريعات الوطنية، رفع الوعي، ودعم منظمات المجتمع المدني. من خلال هذه الجهود، يمكن تعزيز الحماية البيئية على المستوى الدولي وضمان العدالة للمتضررين من الجرائم البيئية.

الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على البيئة كجريمة دولية مستقلة ليصبح ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية(ICC)

تجريم الاعتداء على البيئة كجريمة دولية مستقلة ليصبح ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (ICC) يمثل خطوة مهمة في تعزيز الحماية البيئية على مستوى عالمي. هذا التحرك يمكن أن يسهم بشكل كبير في ردع الأفعال التي تضر بالبيئة، ويضمن محاسبة المسؤولين عن مثل هذه الجرائم.

أولا: ضرورة تجريم الاعتداء على البيئة كجريمة دولية مستقلة

فيما يلي بعض النقاط التي تبرز ضرورة هذا التجريم:

1. حماية البيئة العالمية:

- الأضرار البيئية العبر حدودية: الجرائم البيئية غالباً ما تكون لها آثار تتجاوز الحدود الوطنية، مما يتطلب تدخلًا دوليًا لمواجهتها. مثال على ذلك التلوث البحري الذي يؤثر على دول متعددة.
- التنوع البيولوجي: تدمير المواطن الطبيعية وانقراض الأنواع يشكل تهديدًا على التنوع البيولوجي الذي يعتبر إرثًا مشتركًا للبشرية جمعاء.

2. ردع الجرائم البيئية:

- تعزيز الالتزام البيئي: تجريم الاعتداء على البيئة سيشجع الأفراد والشركات على الامتثال للمعايير البيئية الدولية، مما يقلل من الانتهاكات البيئية.
- تقليل التراخي الحكومي: الدول ستكون أكثر حرصًا على تطبيق قوانينها البيئية بصرامة لتجنب المساءلة الدولية.

3. تعزيز العدالة البيئية:

- محاسبة الجناة: تجريم الجرائم البيئية سيمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاسبة الأفراد والمؤسسات التي ترتكب أضراراً جسيمة ضد البيئة.
- تعويض الضحايا: سيمكن للضحايا من المجتمعات المتضررة من الجرائم البيئية أن يحصلوا على العدالة والتعويضات.

4. سد الثغرات القانونية:

- الاعتراف القانوني: إدراج الجرائم البيئية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يعزز الاعتراف القانوني بهذه الجرائم ويؤكد على جديتها.
- الإطار القانوني الدولي: سيساهم في تطوير إطار قانوني دولي متكامل لمكافحة الجرائم البيئية.

5. تأكيد على أهمية البيئة:

- الوعي البيئي العالمي: تجريم الجرائم البيئية سيعزز الوعي العالمي بأهمية حماية البيئة، ويشجع الجهود الدولية لحماية الموارد الطبيعية.
- الأجيال القادمة: ضمان أن تكون الموارد البيئية متاحة ومستدامة للأجيال القادمة.

6. التعاون الدولي:

- تبادل الخبرات والمعلومات: تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الدول لمكافحة الجرائم البيئية بفعالية.
- تعزيز القدرات الوطنية: دعم الدول في تعزيز قدراتها لمواجهة التحديات البيئية وضمان تطبيق القوانين البيئية بصرامة.

7. تشجيع التنمية المستدامة

- الممارسات المستدامة: دفع الشركات والأفراد لتبني ممارسات مستدامة في استخدام الموارد الطبيعية.
- حماية الموارد الطبيعية: ضمان استخدام الموارد الطبيعية بشكل يضمن استدامتها وعدم استنزافها.

ثانيا: الخطوات المقترحة لتحقيق التجريم:

1. **تعديل نظام روما الأساسي:** إدراج الجرائم البيئية ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعديل نظام روما الأساسي.
2. **تعريف واضح للجرائم البيئية:** تطوير تعريفات واضحة ومحددة للجرائم البيئية التي يمكن محاكمتها، مثل التلوث الكبير، الإزالة الواسعة للغابات، والتدمير المتعمد للمواطن الطبيعية.
3. **تعزيز التعاون مع الوكالات البيئية:** تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات البيئية الدولية لتوفير الأدلة والدعم الفني.
4. **الدعم الدولي:** تأمين دعم الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لتعزيز وتوسيع اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم البيئية.
5. **توعية وتثقيف:** تعزيز الجهود التوعوية لتثقيف الدول والشعوب حول أهمية تجريم الجرائم البيئية وأثرها على الكوكب.

تجريم الاعتداء على البيئة كجريمة دولية مستقلة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية هو خطوة حيوية لتعزيز حماية البيئة العالمية، وضمان تحقيق العدالة البيئية، وتشجيع التنمية المستدامة. هذا التجريم يمكن أن يسهم في خلق إطار قانوني عالمي قوي يردع الجرائم البيئية ويعزز التعاون الدولي في مواجهة التحديات البيئية المتزايدة.

المطلب الثالث: تقييم دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة

أسهمت المنظمات الدولية من خلال ما قامت به من دراسات وبرامج وكذلك ما أبرم في نطاقها من معاهدات وما صدر عنها من توصيات في حماية البيئة بقطاعاتها المختلفة وفي تطوير قواعد القانون الدولي البيئي.[1]

صدرت مئات التشريعات والقرارات التي تهدف إلى حماية البيئة وصيانة مواردها . وإقامة نوع من التوازن بين الإنسان وبيئته، وإدخال الاعتبارات البيئية في عملية اتخاذ القرارات بشأن المشروعات والأنشطة الاقتصادية، ومكافحة مظاهر التلوث في البيئة الأرضية والهوائية والمائية، والحد من التلوث الصوتي الناجم عن الطائرات ، ووسائل النقل العام ، والتلوث الحراري الناجم عن محطات القوى الكهربائية والحرارية والنووية، وصيانة الحياة البرية والبحرية

لم يقتصر دور المنظمات الدولية على تشخيص المشكلات البينية ، بل تعداه إلى اقتراح الحلول العلمية والفنية والإدارية والاقتصادية والقانونية التي يجب الأخذ بها.

كما أسهمت المنظمات الدولية في إقامة المستويات البيئية لنوعية العناصر الطبيعية كالهواء والماء والتربة، والمعايير المتعلقة بالمواد الضارة بيئياً وبيان الحدود المسموح بها عند تعرض الإنسان لها.

بعض المنظمات تملك إصدار لوائح وقرارات ملزمة ليس فقط للدول الأعضاء بل أيضاً لمواطني هذه الدول سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين. ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة الصحة العالمية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة الطيران المدني الدولية. [2]

يمكن تقييم دور المنظمات الدولية من خلال النظر في مجال حماية البيئة في مجموعة من العوامل والمحاور الرئيسية.

الفرع الأول: تطوير السياسات والاتفاقيات البيئية الدولية

أولا: الاتفاقيات البيئية: تعتبر الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باريس للمناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية كيوتو، أساساً لتنسيق الجهود العالمية في مجال حماية البيئة. هذه

[1] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 176

[2] د. عمار التركاوي، المرجع نفسه،ص 29

الاتفاقيات تساعد في تحديد أهداف مشتركة للدول المشاركة والتزامها بتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة، وحماية التنوع البيولوجي، وغيرها من القضايا البيئية.

ثانيا: التنسيق بين الدول: تلعب المنظمات الدولية دوراً محورياً في تنسيق الجهود بين الدول لضمان تنفيذ السياسات البيئية بشكل فعال. على سبيل المثال، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) يعمل على توفير منصات للحوار والتعاون بين الدول.

ثالثا: الشراكات الدولية: تشجع المنظمات الدولية على إقامة شراكات بين الحكومات، القطاع الخاص، والمجتمع المدني لتنفيذ مشاريع بيئية مشتركة.

رابعا: تمويل المشاريع البيئية: توفر المنظمات الدولية مثل البنك الدولي، وصندوق البيئة العالمي(GEF) ، وصندوق النقد الدولي (IMF) التمويل اللازم للمشاريع البيئية في الدول النامية. هذه المشاريع تشمل تحسين إدارة الموارد الطبيعية، مكافحة التلوث، وتعزيز الطاقة المتجددة.

خامسا: الدعم الفني: تقدم المنظمات الدولية الدعم الفني والتدريب للبلدان المحتاجة، مما يساعدها على بناء القدرات المحلية وتنفيذ السياسات البيئية بفعالية.

الفرع الثاني: البحث العلمي والرصد البيئي

أولا: البحوث البيئية: تقوم المنظمات الدولية بإجراء ودعم البحوث العلمية حول القضايا البيئية العالمية مثل تغير المناخ، تلوث الهواء والمياه، وفقدان التنوع البيولوجي. هذه البحوث توفر البيانات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة.

ثانيا: الرصد والتقييم: تسهم المنظمات الدولية في مراقبة الحالة البيئية العالمية من خلال جمع البيانات وتحليلها، وتقديم تقارير دورية حول حالة البيئة والتقدم المحرز في تنفيذ السياسات البيئية.

ثالثا: تعزيز الوعي والتثقيف البيئي

1. **برامج التوعية:** تعمل المنظمات الدولية على نشر الوعي حول القضايا البيئية من خلال الحملات الإعلامية، والبرامج التعليمية، والمؤتمرات الدولية.
2. **التثقيف البيئي:** تطوير مواد تعليمية وبرامج تدريبية تهدف إلى تعزيز فهم الجمهور العام وصناع القرار حول أهمية حماية البيئة.

الفرع الثالث: التحديات والعوائق

أولا: تفاوت الالتزام الدولي: تواجه المنظمات الدولية تحديات في ضمان التزام جميع الدول بتنفيذ الاتفاقيات البيئية بشكل فعال.

ثانيا: التمويل المستدام: تحتاج المنظمات الدولية إلى تأمين التمويل المستدام لدعم مشاريعها ومبادراتها البيئية.

ثالثا: التحديات السياسية: قد تعيق الصراعات السياسية بين الدول التقدم في التعاون البيئي الدولي.

تلعب المنظمات الدولية دوراً حيوياً في حماية البيئة من خلال تطوير السياسات، تنسيق الجهود الدولية، تقديم التمويل والدعم الفني، وإجراء البحوث والرصد البيئي. ومع ذلك، تواجه هذه المنظمات تحديات كبيرة تتطلب تعاوناً دولياً مستمراً وتفانياً في تنفيذ السياسات البيئية بشكل فعّال لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة للأجيال القادمة.

خاتمة

خـاتمــة:

بعد استعراض المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي وآليات مكافحتها، بداية من إلقاء الضوء على مفهومها ونشأتها، مرورا بتطورها وأسسها خصائصها وصولا إلى دور المؤتمرات والاتفاقيات البيئية على مستوى العالم و وغيرها من النقاط ذات العلاقة بهذا الموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، ألحقناها باقتراحات لسد الثغرات التي تبينت لنا من خلال الدراسة، وفق مايلي:

أولا: نتائج الدراسة

1. إن حماية البيئة قضية عالمية تهم كل البشر وإن التلوث البيئي وتدهوره سيؤثران على جميع الكائنات علما أن الإنسان نفسه سبب هذا التدهور وعليه اتخاذ ما يلزم الحماية البيئة وصيانتها من التلوث.
2. إن حجم الانتهاكات الواقعة على البيئة و كيف أن المنظومة التشريعية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي لا تستجيب لمتطلبات الحماية.
3. لقد تبلورت قواعد القانون الدولي للبيئة انطلاقا من المبادئ التقليدية والسوابق القضائية التي أرست معالم المسؤولية عن جرائم البيئة وبينت سبل التعويض.
4. إن أسس المسؤولية لا تتلاءم مع الوضع الدولي الجديد وأن التفكير في تطور قواعد هذه الأسس مع ما يتلاءم معه هذا الوضع سيجعل البلدان النامية أكثر استفادة منها ولا شك أن هذا الدور ستقوم به لجنة القانون الدولي.
5. إن القواعد الدولية المتعلقة بالبيئة غير فعالة في توفير الحماية بالشكل الذي يتناسب وخطورة الوضع البيئي كما أنها أيضا لا تستجيب لمبدأ الحيطة والحذر في تجنب الأضرار البيئية قبل وقوعها.

غير أن قواعد القانون الدولي لا تزال تعتقد إلى الجزء الرادع. وتأخذ معظم أعمال المؤتمرات الدولية شكل توصيات غير ملزمة للدولة التي ترفض تنفيذها. ولا توجد قوة ملزمة حقيقية لهذه التوصيات وإن سميت تجاوزا قرارات فلا تزال الدول النووية تلوث البيئة وتجري تجاربها في البر والبحر ضاربة عرض الحائط بسلامة البيئة و اتفاقيتها الدولية.

وقامت بعضها بتصدير نفاياتها الذرية الخطيرة لدفنها في أراضي الدول الفقيرة مقابل مبالغ زهيدة ، ولم تستح من نقل مخلفاتها الخطرة على البيئة إلى دول العالم الثالث رغم تخلفها وعجزها عن مواجهة آثارها ، وذلك لحماية أقاليمها أو تهربا من إجراء الحماية اللازمة لديها وتحمل تكاليفها الكبيرة.

ورفضت دول أخرى وضع قواعد حازمة لحماية بيئتها وإلزام مشروعاتها الصناعية بها حتى لا ترتفع أسعار منتجاتها فتكون أقل قدرة على منافسة منتجات الدول الأخرى المماثلة.

وتتقاعل كثير من الدول عن التصديق على الاتفاقيات الدولية لأسباب سياسية أو مالية فتظل حبرا على ورق ولا تدخل مجال التنفيذ لعدم تصديق العدد اللازم من الدول عليها. وتمتنع بعض الدول – فضلا عن ذالك عن تنفيذ بنود الاتفاقيات التي سبق لها أن صدقت عليها.

وبعض الدول لا تتورع تحقيقا لمصالحها المشروعة أو غير المشروعة عن ارتكاب أعمال خطيرة وغريبة تلحق أضرار بالغة بالبيئة . من ذلك سكب النفط عمدا في البحار و على الشواطئ، أو مهاجمة أهداف يمكن أن يكون لإصابتها آثار بيئية ضارة مفجعة.

ثانيا: الإقتراحـات

1. الالتزام التام بمنع تلويث البيئة انطلاقا من اتفاقيات ومعاهدات. وضع قواعد ومعايير قانونية واضحة ودقيقة تؤمن الحماية التامة للبيئة من جراء التقدم التكنولوجي الذي تنتهجه الدول الصناعية.
2. تكريس مبدأ الملوث يدفع وتعميمه في القوانين الوطنية.
3. منع الدول الصناعية الكبرى في جعل دول العالم الثالث حفلا لنفاياتها.
4. تطوير المبادئ التي تحكم الدول أثناء النزاعات المسلحة بما يستجيب للحد من التدمير الواسع النطاق للبيئة.
5. انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في كل الجرائم الواقعة على البيئة لاسيما الجرائم العابرة للحدود الدولية.

6. حث جميع الدول على المشاركة والانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة وعدم التواني في ذلك، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة، بما في ذلك البيئة البحرية.
7. مناشدة الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، وملء الفراغ التشريعي في بعض البلدان النامية.
8. ضرورة الحصول على تصاريح خاصة لإلقاء النفايات النفطية مع وجوب إعلام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بكافة هذه التراخيص وقد أدى التطور التكنولوجي الذي واكب صناعة النفط إلى بروز طرق حديثة لمعالجة مخلفات الحفر البري وخاصة الوحل, وذلك بجمع المخلفات ومزجها بمواد تعمل على تثبيتها كيميائياً وفيزيائياً مما يقلل من آثارها.
9. التشدد في مراقبة السفن التي تزور الموانئ كما اقترحت المفوضية الأوروبية والتعامل بقسوة مع السفن التي لا تستوفي مقاييس السلامة، وتعتزم المفوضية منع السفن التي يزيد عمرها عن 15 عام من دخول موانئ بلدان الاتحاد الأوربي إذا احتجزت أكثر من مرتين في سنتين متتاليتين. كما وتخطط المفوضية لنشر لائحة سوداء بهذه السفن كل ستة أشهر . واستنكرت الاستعمال الواسع للأعلام الأجنبية على ناقلات النفط التي تستأجرها شركات أوربية لأسباب ضريبية.
10. العمل الجاد والفوري على تطبيق كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتلوث البيئة البحرية بما في ذلك بروتوكول مكافحة التلوث بالنفط.
11. توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي ، وتكثيف برامجه الداعية للمحافظة عليها ، وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث النفطي ، وكذلك زيادة النشرات و والبحوث والدوريات المتخصصة في هذا المجال, والتي تحمل

طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة، لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداعياً لها.

12. ضرورة إتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية، وذلك للانتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة.

13. لابد أن يتدخل القانون ويفعل بالتطبيق على المتسببين في أخطر ما يلوث البيئة من كوارث نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة، أو حتى المناورات والتدريبات العسكرية التي تستغل الطبيعة أسوأ استغلال وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد بيئة الإنسان الأمن.

وخلاصة القول أن النظام الدولي الحالي لم يقدم بعد الحلول القانونية الكافية لمواجهة مشكلة تلوث البيئة، سواء في مجال الأعراف الدولية التي يتنكر لها من يجدها تتعارض مع مصالحه، أم في مجالات الاتفاقات التي تتصف عملية تحويلها إلى قانون بالبطء وعدم التأكيد.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم بالرسم العثماني، مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، مصر، 2007

النصوص القانونية

الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 1989/02/23، ج ر العدد 09

القوانين

- الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ،ج ر رقم 11 , ص10/9/8 , ويتضمن المواد من 87 مكرر الى المادة 87 مكرر 9 .
- القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل الأمر 66-156، ج ر عدد 71
- القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها , ج ر العدد 08 لسنة 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/98 المؤرخ في19 سبتمبر 1998 , ج ر عدد 61 لسنة 1998 المعدل بالأمر رقم 07/06 المؤرخ في 15جويلية، ج ر رقم 47 .
- القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية , ج ر عدد 15 المؤرخ في 11 أفريل1990 , الملغى بموجب القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية , ج ر عدد 37 .
- القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية , ج ر عدد 15 المؤرخ في 11افريل1990، الملغى بموجب القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية , ج ر عدد 12 .

- المادة 01 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .
- المادة 04 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة جريدة رسمية رقم 43 , المؤرخ في 2003/07/20 .
- المادة 06 من القانون 19/01 , المتعلق بتسيير النفايات , تعاقب بالسجن من 05 الى 08 سنوات وغرامة مالية من مليون دينار جزائري الي 05 ملايين أو بإحداها .
- المادة 149 من القانون 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60
- المادة 15 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على أنه " لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها "
- المادة 248 من القانون 05/85 المتعلق بالصحة المؤرخ في 1985/02/16 التي تعاقب الاعدام اذا كانت المخالفة المنصوص عليها في المادتين 243 و244 من نفس القانون , مخلة بالصحة العمومية للشعب الجزائري .
- المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003 يتعلق في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , ج ر رقم 43 , المؤرخ في 20جويليه 2003 .
- المادة 02/40 من القانون، 03-10، المؤرخ في 2010/07/19 يوليو 2010 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43

- المادة 477 من الأمر 76-80- المؤرخ 1976/10/23 المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 98-05 المؤرخ في يونيو 1998
- المادة 500 من الامر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 , معدلة بنص المادة 42 من قانون 05/98 المؤرخ في 1998/07/25 .
- المادة 500 من الأمر 76/80 المؤرخ في 1976/10/23، المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 98/05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج ر عدد 47
- المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 438/96 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 , ج ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 , المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .
- المادة 72 من القانون12/84 المؤرخ في 23جوان 1984 , المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 , ج ر رقم 62 المؤرخة في 04فيفري 1991 .
- المادتين 62-63 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها , ج ر, رقم , 77 مؤرخ في 2001-12-15 .
- المواد 167 ,171 من القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه.
- المواد 179، 172 ،168 من قانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه .

- المواد 38,36 من القانون 06/07 المؤرخ في ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتهيئتها .
- المواد 55،56،57،58،59 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها .
- المواد 86,85 من القانون 07/04 المؤرخ في 04 أوت 2004 المتعلق بقانون الصيد، ج ر رقم 05 مؤرخة في 15 أوت 2004 .
- المواد 90,89,82,80,78 من القانون 10/01 المؤرخ في 3 جويلية2001 يتضمن قانون المناجم .
- المواد 91,87,86,82 من قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .
- المواد 87،88،91 من القانون 07/04 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالصيد .
- المواد 84،90،94،95 من القانون 10/03 المؤرخ في 19جويلية2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .
- المواد من 179 الى 185 من القانون 10/01 المؤرخ في 3جويلية2001 يتضمن قانون المناجم . ج ر 4 مؤرخ في جويلية2001, المعدل والمتمم بالأمر 02/07 , ج ر 16 مؤرخ في 7 مارس 2007 .
- المواد من 60 الى 64 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن النفايات ومراقبتها وازالتها .
- المواد 40، 37،39 من القانون 06/07 المؤرخ في 13 مارس 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ،ج ر . رقم 31 مؤرخ في 2007/05/13.

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/07 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار واهداف ونوعية الهواء في حالة التلوث الجوي .
- المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 1993/02/10 الذي ينظم افرازات الدخان والغاز والغبار والروائح الكريهة والجسيمات الصلبة في الجو.
- المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج ر عدد 05 ،الملغى بالقانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 , المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، ج ر عدد 77.
- المرسوم رقم 156/74 المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة، المؤرخ في 12 جوان 1974 , ج ر عدد 59 والملغى بموجب المرسوم 119/77 المؤرخ في 15 اوت 1977 المتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة , ج ر عدد 64 .

الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومه , الجزائر، 2012
- أشرف هلال ،الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005
- الالفي عادل ماهر، الحماية الجنائية البيئية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2009
- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة "المشكلات المتعلقة بالظبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

- جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات , مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر 1998،
- حسام محمد سامي جابر ,الجريمة البيئية , دار الكتب القانونية، مصر ، 2011
- حسني محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة دار النهضة العربية ،القاهرة ،1989
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007
- د. عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان 1998
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985
- د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج3، دار النهضة العربية، 1996
- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، 2008، دار الكتب القانونية، مصر
- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية , النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري , جامعة 8 ماي1954, قالمة , يومي 10,09 ديسمبر
- سامي جمال الدين , اللوائح الادارية وضمانة الرقابة الادارية , منشأة المعارف , الاسكندرية , سنة 1982

- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري , ط1 , دار الخلدونية , الجزائر ,2008
- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى 2016، ص16 ومابعدها.
- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2009
- عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 369 ومابعدها
- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة , الطبعة الاولى , دار الخلدونية , الجزائر , سنة 2010
- علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية , ط1 , دار المناهج للنشر والتوزيع , عمان . الاردن , 2011
- عمار عباسي الحسيني ، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية –دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان , 2001
- فرج صالح الهريش , جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي , دار الكتب القانونية, 2007
- فهمي خالد ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية, 2011
- مامون محمد سلامة , قانون العقوبات , القسم العام , دار الفكر العربي , القاهرة, 1999

- محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي في الشريعة العامة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1999
- محمود عثمان ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1992
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989
- الملكاوي ابتسام ، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة) , ط1 , دار الثقافة والنشر والتوزيع , عملن , الاردن , 2008

الرسائل العلمية

- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية البيئية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية , كلية الحقوق , جامعة الجيلالي اليابس , 2016 ,
- بن أحمد عبد المنعم , الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر , اطروحة دكتوراه في القانون العام , جامعة الجزائر كلية الحقوق , سنة 2009/2008
- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، باتنة، 2016-2017
- تونسي صبرينة ، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 , 2014 .
- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وتعويضه، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2008/2007

- د. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، رسالة ماجيستر، البليدة، 2000
- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016
- فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري , أطروحة دكتوراه علوم في القانون , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة باتنة 1 , 2017
- لقمان يامون , المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة , مذكرة ماجستير , جامعة ورقلة , 2011/2010
- نور الدين حمشة , الحماية الجنائية البيئية , دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي , مذكرة ماجستير شريعة وقانون , جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2006
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة , أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة , 2013
- د. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية للتلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008

المجلات

- د. ابراهيم محمد العناني، " البيئة والتنمية: الأبعاد القانونية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، 1992

- د. بدرية العوضي، "دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، جويلية، 1985
- د. صلاح عبد الرحمان عبد ألحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010
- د. علاء الحديدي، قمة الارض والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، 1962
- د. عمار التركاوي، دور القانون الدولي في مواجهة المشكلات البيئية المعاصرة، مجلة محامون، السنة 2010/75، العددان 6/5
- مراد إبراهيم الدسوقي، " القمة العالمية للتنمية المستدامة، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، 2002
- وناس يحيى ، تبلور التنمية من خلال التجربة الجزائية , مجلة العلوم القانونية الادارية , جامعة تلمسان , 2003
- الديباجة " وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، 1992

المواقع الالكترونية القانونية الأجنبية

- IBA. (2021). [Environmental Justice: Turning the Tide on Environmental Crime](https://www.ibanet.org/Environmental-Justice-Turning-the-Tide-on-Environmental-Crime)

- Global Witness. (2016). [How the ICC Could Tackle Environmental Crimes](https://www.globalwitness.org/en/archive/how-icc-could-tackle-environmental-crimes
- ICC. (2021). [The International Criminal Court and EnvironmentalCrimes](https://www.icccpi.int/news/international-criminal-court-and-environmental-crimes)